جامعة محمد بوضياف -المسيلة-
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن

الموضوع:

التبرع بالأعضاء في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

اعداد:
مرية ديسي
خديجة قليل

اشراف الأستاذ:
موسى بن سعيد

2022/2021

طه
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): ديسي مريم

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207538414

الصادرة بتاريخ : 2022/03/06 عن دائرة : أولاد سيدي ابراهيم

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن تحت رقم التسجيل: 1735093529

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الشرع بالأعضاء في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/02

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): قليل خديجة

الصفة : طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204077821

الصادرة بتاريخ : 29/01/2019 عن دائرة : عين كرمس

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 201538018753

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة ماستر)

عنوانها: التبرع بالأعضاء في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في :2/6/2022

امضاء المعني (ة)

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

إهـــــــــــداء

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، داعمي ومشجعي الدائم، إلى الرجل الأبرز في حياتي "أبي العزيز"

إلى من بها أعلو، وعليها أرتكز، إلى رفيقة الروح، والقلب المعطاء "أمي"

إلى أخواتي كلن باسمها، وإلى سندي الوحيد في الحياة " أخي"

إلى من كان تعب الطريق يهون برفقتهن، رفيقات الدرب "شروق، هاجر، فطيمة"

إلى كل من ساهم ولو بكلمة طوال مشواري الدراسي

إلى كل من أحب أهدي هذا العمل، الذي أسأل الله أن يتقبله مني ويجعله نبراسا لكل طالب علم

مرية

إهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى المولى عزوجل خالق السماوات والأرض ومن فيهن

إلى عطر النبوة وسراجها الوضاح، الذي كللت رسالته بالفلاح، سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم

إلى الذين ألزم الرحمان رضاه برضاهما حكمة منه جل وعلا شمس وقمر دارنا، إلى النخلة المعطاءة التي غمرتني بحنانها وحبه وصبرها، إلى نبض قلبي "امي الحبيبة مختارية"

إلى صانع أحلامي ومنير دربي وقدوتي في الحياة، أسأل الله أن يرحمه برحمته الواسعة ويجعلني فخرا له "أبي الغالي محمد"

إلى الكواكب الدرية ووشاح بيتنا إخوتي "صالحة، خالد، إبراهيم، أحمد عبد الهادي، عبد الحفيظ"

إلى كل من كانت له بصمات في مشواري الدراسي والذين أدين لهم بالفضل بعد الله في التربية والعلم من مشايخ ومعلمين وأساتذة

إلى من سكنوا القلب وإن منعتني مساحة هذه لصفيحة عن ذكر أساميهم رجائي من الله أن يجمعني بهم في جنته يوم الحساب

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي.

خديجة

شكر وتقـــــــــــــدير

الحمد والشكر لله أولا وآخرا

أتقدم بخالص الشكر والتقدير عرفانا لكل من ساهم في إنارة دربي بشموع العلم المضيئة، أخص بالذكر أولا وآخرا للأستاذ الدكتور "موسى بن سعيد" فلولا دعمه المستمر ومثابرته ما تم هذا العمل، فنشكره على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، وبعدها الشكر موصول إلى كل أساتذتي في قسم العلوم الإسلامية والذين تتلمذت على أيديهم في كل مراحل دراستي حتى أتشرف بإكمال مسيرتي بهذا العمل المتواضع.

مقدمة

عامة

مقدمة عامة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الهادي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سلك سبيله وسار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد اقتضت حكمة الله عزوجل أن تكون شريعته منسجمة مع كل زمان ومكان ومع الفطرة التي خلق الناس عليها، كما اقتضت حكمته صلاح الناس واستقامتهم بتلك الرسالة وفسادهم من دونها، وتمنح الشريعة الإسلامية لجسد الإنسان قدسية وكرامة، بل إنها تدمج الاهتمام بالكرامة في الغرض الأساسي للتشريع الإسلامي، فحفظ النفس والمحافظة على أطراف وأجزاء الإنسان من المحافظة على النفس وهو المقصد الكلي.

ومن منطلق شمولية الشريعة لجميع المستجدات والنوازل، واستيعابها لجميع المتغيرات، اخترت أن يكون عنوان بحثي "التبرع بالأعضاء في الفقه الإسلامي".

أهمية موضوع البحث

تعتبر عمليات نقل وزرع الاعضاء من القضايا المستجدة والتي يلجأ إليها الإنسان بعد تعسر الشفاء أو استعصاء المرض، إلا أنها أثارت عدة إشكالات على الصعيد القانوني والشرعي، وتتجلى أهميتها في عدة مظاهر أهمها الحاجة الماسة للأطباء لمعرفة الحكم الشرعي في هذا الموضوع ومدى شرعية هاته الوسائل الطبية الحديثة، كما تظهر أهميتها أيضا في الأجر المترتب عن التبرع بالأعضاء وما ينتج عليه من إنقاذ أرواح وانتشار مظاهر الرأفة التعاون بين الناس.

أسباب اختيار موضوع البحث

الرغبة الشخصية والميول في دراسة القضايا المستجدة ومعرفة حقائقها والخوض في تفاصيلها ومعرفة أحكامها الشرعية، وكذا إظهار كمال الشريعة وقيامها على مصلحة الانسان بدرء المفاسد وجلب المصالح للعباد، وأيضا من اجل تنوير الأشخاص بما هو مباح وما هو محظور، وتنبيههم بالانتهاكات والاستغلالات المتعددة التي يتعرض لها جسم الانسان في الأوقات الأخيرة.

أهداف موضوع البحث

يهدف البحث إلى معرفة حكم الشريعة الإسلامية في مسالة التبرع بالأعضاء وزرعها ونقلها وآراء العلماء فيها وأدلتهم على ذلك.

وكذلك تنوير الناس بما يجب وبما لا يجب في هذا الموضوع وتبصيرهم بضرورة وأهمية هذا الموضوع لمصلحتهم ومصلحة الأشخاص من حولهم، وأيضا معرفة صورها وشروطها حتى تتماشى بما يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

وبناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو رأي الشريعة الإسلامية في مسألة التبرع بالأعضاء؟ وماهي الآثار المترتبة عن عملية زرعها ونقلها؟ وكيف يتعامل القانون مع عصابات المتاجرة بالأعضاء البشرية؟

المنهج المعتمد للبحث

للإجابة على إشكالية البحث ونظرا للأهمية البالغة لموضوع التبرع بالأعضاء قمنا باستخدام المنهج الاستقرائي التحليلي ، فتم الاعتماد على المنهج الاستقرائي لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع وفهمها فهما دقيقا، وتم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل آراء وأقوال الفقهاء في هذه المسألة وتحقيق الحماية المطلوبة وتقديم رأي الفقه الإسلامي في أغلب جزئيات الموضوع على القانون رغم حداثة الموضوع.

الدراسات السابقة

اعتمدنا في هذا البحث على جملة من المصادر والمراجع بعضها شرعي بحت، وبعضها قانوني بحت، وبعضها مقارن، إلا أننا صببنا اهتمامنا الأكبر على المراجع التالية:

- رسالة ماجستير بعنوان "الإطار القانوني لعمليتي نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الاصطناعي" للطالبة سعيدان أسماء.
- مذكرة ماستر بعنوان "نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء" للطالبة فاطمة مداني.
- رسالة ماجستير بعنوان "المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء فاطمة صالح الشمالي".

الصعوبات والعوائق

مع وفرة المراجع والكم الهائل الذي وجدناه في ما يخص موضوع الأعضاء البشرية، إلا أننا وجدنا صعوبة في إيجاد بحث كامل عن التبرع بالأعضاء، إنما ما كنا نجده هو كل ما يتعلق بزرع ونقل الأعضاء، وما يلحق به من فتاوى وأحكام وقرارات للمجامع الفقهية، لكن نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي فقد سهلت علينا مهمة البحث في مجال المصادر والمراجع من خلال البرامج الآلية والموسوعات العلمية الدقيقة.

الخطة العامة لموضوع البحث

لمعالجة هذا الموضوع انتهجنا خطة قوامها مقدمة وفصلين لكل فصل ثلاثة مباحث وأسدل الستار بخاتمة على النحو التالي: الفصل الأول وتناولت في المبحث الأول ضبطا لأهم المصطلحات المتعلقة بموضوع التبرع بالأعضاء وهي التبرع، الزرع، النقل والأعضاء، وفي مبحثه الثاني حكم التبرع بالأعضاء البشرية بين المجيزين والمانعين، وفي آخر مباحثه تناولنا ضوابط وشروط نقل وزرع الأعضاء، أما في الفصل الثاني فكان بعنوان الجراحة الطبية، تناولنا في مبحثه الأول الجراحة الطبية ومشروعيتها، وفي مبحثه لثني أحكام جراحة

النقل من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي، وأسدلنا الستار في الأخير بالمبحث الثالث الذي تناولنا فيه قرارات المجامع الفقهية في هذا الموضوع.

الفصل الأول

التعريف بمصطلحات البحث وحكم التبرع بالأعضاء بين المجيزين والمانعين

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وحكم التبرع بالأعضاء بين المجيزين والمانعين

تمهيد

أثارت قضية نقل أعضاء الانسان اهتماما واسعا في مختلف المحافل الطبية والدينية والاجتماعية وامتدت أثارها الخطيرة لتنعكس على الانسان نفسه وتصرفه في جزء من جسده بالبيع أو التبرع، وأهمية القضية ترجع أولا إلى تحولها من تبرع للانتفاع إلى تجارة غير قانونية لها بواعثها وأصولها وممارساتها بدأت بوازع انساني وانتهت إلى عمليات سطو على الجسد تمارسها عصابات متخصصة.

تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء من أهم النوازل التي ظهرت في العصور الحديثة، حيث تُعنى بإنقاذ الأرواح البشرية التي تتوقف حياتهم على نقل العضو إليهم.

فما المقصود بنقل وزرع الأعضاء؟ وماحكم التبرع بالأعضاء البشرية؟ هل هو جائز أم غير جائز؟، هذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث، نعرف في المبحث الأول المصطلحات الأساسية في البحث، وفي المبحث الثاني نتناول حكم التبرع بالأعضاء وزرعها بين المجيزين والمانعين، أمام المبحث الثالث فنتناول فيه صور الزرع أو النقل للأعضاء من الإنسان الحي أو الميت.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وحكم التبرع بالأعضاء بين المجيزين والمانعين

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية

في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف أهم المصطلحات التي يتمحور حولها موضوع البحث، وكذا معرفة حكم التبرع بالأعضاء بين المجيزين والمانعين وأدلتهم على ذلك، لنختم بذلك بأهم الضوابط والشروط التي تسري عليها عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية.

المطلب الأول: مفهوم التبرع والزرع والنقل للأعضاء:

الفرع الأول: تعريف التبرع

تعريف التبرع لغة : - مأخوذ من بَرَعَ الرّجُل وبَرُعَ بالضَّم أيضا بَرَاعَة، أي: فَاقَ أَصْحَابَهُ في العلم وغَيْرِه فهو بَارِعٌ، وفعلت كذا متبرعا أي: مُتَطَوِّعًا، وتَبَرَّعَ بالأمر: فَعَلَهُ غَيْرَ طَالِب عِوَضًا.[1]

- وتَبَرَّعْ، يَتَبَرَّعُ، ، تَبَرُّعًا بالعطاء: فعله من غير طلب.[2]

- تبرع بالعطاء : تفضَّل بما لا يجب عليهِ أو غيرَ طالبٍ عِوضًا، يقال (فعله تَبَرُّعا ومُتَبَرَّعا).[3]

- تَبَرَّعَ ب يتَبَرَّعَ، تبرُّعا، فهو متبرع، تبرع الشخص بالدم ونحوه، تفضل به متطوعا من غير سؤالـ غير طالب عوضا.[4]

تعريف التبرع اصطلاحا: لم يضع الفقهاء تعريفا للتَّبَرُّع، وإنما عرَّفوا أنواعه كالوصيَّة والوَقْفِ والهِبَة وغيرها، وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ماهيته فقط، ومع هذا فإن معنى التَّبَرُّع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع، لا يخرج عن كون التَّبَرُّع بَذْل المكَلَّفِ مَالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البِرِّ والمَعْروفِ غالبا.[5]

- ويعرفه المذهب الشافعي بأنه التطوع وتبرع أي تطوع.

- ويعرفه المذهب الحنبلي بأنه: التبرعات كالهبة والوصية والوقف والإعارة والإبراء.[6]

الفرع الثاني: تعريف الزرع

تعريف الزرع لغة: يَزْرَعُ، أَزْرَعْ، زَرْعًا، وَزِرَاعَةً، زرع الحَب: طَرَحَهُ في الأَرْض.[7]

- زَرَعَ، يَزْرَعُ، زَرْعًا، وَزِرَاعَةً، فهو زَارِعٌ، والمفعول مَزْرُوع.

---

[1] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 1430ه،2009م، ص89.
[2] الجيلاني بن الحاج يحيى وآخرون، القاموس الجديد، الطبعة الرابعة، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1983، ص168.
[3] لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 2009، ص34.
[4] أحمد مختارعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص190.
[5] مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات، المكتبة الشاملة، ج4، ص42.
[6] محمد بن أحمد بن بطال الركبي، المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، ج1، ص454
[7] الجيلاني بن الحاج يحيى وآخرون، المرجع نفسه، ص424.

- زَرَعَ البُسْتَانِي الأشجار، غَرَسَهَا.
- زرع الطبيب العضو: استبدله بالعضو المريض عن طريق الجراحة.[1]

تعريف الزرع اصطلاحا: يعرف زرع الأعضاء البشرية في الاصطلاح على أنه إحلال عضو سليم مكان عضو تالف، وترك العضو الجديد لينمو ويتفاعل مع جسم المتبرع له، كما ينمو الزرع في تربته.[2]

الفرع الثالث: تعريف النقل

تعريف النقل لغة: يَنْقُل، نَقْلاً، الشيء: حوَّلَه من مكان إلى مكان.[3]

- نَقَلَ، يَنْقُلُ، فهو نَاقِل، والمفعول مَنْقُول.
- نَقَلَ أَنَّاثًا: حوَّلَه من مكان إلى آخر/ ونَقَلَ الخَبَرَ عن قَائِلِه: رَوَاهُ، وحَكَاهُ عَنْه.[4]

تعريف النقل اصطلاحا: يشير النقل بشكل خاص إلى زرع عضو حيوي يستلزم إعادة فورية لنشاط أوردته وشريانه كزراعة القلب والكبد والكلية.[5]

المطلب الثاني: تعريف الأعضاء

تعريف الأعضاء لغة: العُضْو والعِضْو جمع أعضاء: وهو كل عظم وافر من الجسم بلحمه.

- ويطلق أيضا على الفرد من جماعة أو جمعية.[6]

- عرفه مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء بأنه أي جزء من الإنسان، بما يعم الأنسجة والخلايا والدماء.[7]

- كما عرفه الشيخ عبد الله البستاني في كتابه الوافي بأنه جزء من جسد الإنسان كالرجل واليد والأنف.وقد حصل خلاف فيما إذا كان الدم يعتبر عضوا من أعضاء الانسان، فذهب بعض العلماء إلى عدم اعتباره عضوا لأنه دائما في تجدد ولا يوجد له شكل محدد، في حين يعتبره آخرون عضوا لتكونه من أنسجة وخلايا تابعة لجسم الانسان.[8]

تعريف الأعضاء اصطلاحا: يقصد به جزء من أجزاء جسم الانسان من خلايا وأنسجة ودماء وغيرها، سواء كانت متصلة بالجسم أو منفصلة عنه.

---

[1] أحمد مختارعمر، المرجع نفسه، ص980.
[2] فاطمة صالح الشمالي، فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013/2012، ص14.
[3] الجيلاني بن الحاج يحيى وآخرون، مرجع سابق، ص1246.
[4] أحمد مختارعمر، مرجع سابق، ص2273.
[5] فاطمة مداني، نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أدرار، 2013/2012، ص7.
[6] فاطمة صالح الشمالي، المرجع نفسه، ص8.
[7] محمد فنحور العبدلي، الكلام المنظم في بيان حكم التصرف بالأعضاء والدم، محافظة القريات، ص2.
[8] مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات، المكتبة الشاملة، ج4، ص42

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وحكم التبرع بالأعضاء بين المجيزين والمانعين

-عرفه بعض الفقهاء على أنه: مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة.

-ويعرفه البعض الآخر على أنه: ذلك الجزء المحدد من جسم الانسان الذي يقوم بوظيفة محددة كالقلب والكلى.

-ويذهب بعض الفقهاء إلى تعريفه على أنه: كل لحم خالص في جوفه عظم أو أي جزء من أجزاء جسم الانسان، واعتبروا الدم عضو من أعضاء الجسم لما يلعب من دور أساس فيه.

-ويعرف مجمع الفقه الإسلامي العضو البشري على أنه: جزء من جسم الانسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء كانت متصل به أو منفصلة عنه.[1]

-فالتبرع بالأعضاء : هو أن يسمح المتبرع باستفادة غيره بعضو من أعضائه في حياته، أو بكامل أعضائه وأنسجته بعد موته، دون مقابل، ويشرف على هذا التبرع فريق طبي مرخص له[2].

[1] محمود ثابت محمود علي الشاذلي، الضوابط القانونية لعملية نقلو وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، جامعة عين شمس، ص194.
[2] عفاف محمد أحمد بارحمه، التبرع بالأعضاء بعد الموت من منظور فقهي، السعودية، ص1117.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وحكم التبرع بالأعضاء بين المجيزين والمانعين

المبحث الثاني: حكم التبرع بالأعضاء البشرية بين المجيزين والمانعين

لقد كرم الله الإنسان وجعل من مقاصد الشريعة حفظ نفسه وعقله وعرضه وماله، فحرمت الشريعة الاعتداء عليه أو إيذائه، قال تعالى:(و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)[سورة الإسراء:33] وقال جل في علاه:(من اجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا)[سورة المائدة:32].

وكما يحرم على الغير إلحاق الأذى بالنفس البشرية بغير حق فإنه يحرم على الانسان ذاته قتل نفسه أو إلحاق الأذى بها، وفي ذلك يقول الحق جل شانه:(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)[سورة النساء:29]، ويقول سبحانه أيضا:(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[سورة البقرة:195].

وفي السنة الشريفة مالا يحصى من الآثار التي تؤكد حرمة النفس وصونها من كل أذى أو اعتداء ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:(لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق).[1]

وقال أيضا: مَن تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهو في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فيه خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، ومن تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا.[2]

ولما كانت حرمة النفس البشرية بهذه المكانة وعصمتها بهذه المثابة، فهو بنيان الله وويل لمن هدمه بغير اذنه، فإن العصمة والحرمة تشمل كل عضو منه بل كل خلية فيه.

وتأسيسا على ذلك فقد أثارت قضية نقل الأعضاء وزرعها اهتمام واسعا في مختلف المحافل الطبية والدينية والاجتماعية لأن الحماية المطلوبة للإنسان تأتي من جهتين جهة الإيجاد وجهة العدم، فالأولى تكون بالتغذية والعلاج والثانية بمنع الإيذاء والاعتداء على أي عضو أو جزء منه فضلا عن إزهاق روحه وهنا تثور جملة من المعضلات التي تتطلب الحلول ومناه بيان الحكم الشرعي في نقل عضو من جسد إلى جسد آخر، ونقل عضو في مكان من جسد إلى مكان آخر في نفس الجسد، أو نقل عضو من ميت إلى حي وما دون ذلك.

وهذه القضايا أثارت ولا تزال تثير جدلا كثيرا بين اهل العلم وداخل الهيئات العلمية الشرعية والتجمعات الفقهية المحلية والدولية، وسبب هذا الجدل التعارض الحاصل بين المصالح الشرعية وتقدير الضرورة التي يسقط بسببها التحريم والتدافع الواقع بين الحفظ من جهة

---

[1] أخرجه بن ماجة في سننه، الديات، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج2، ص874.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، ج7، ص403.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وحكم التبرع بالأعضاء بين المجيزين والمانعين

الوجود لذات الانسان والحفظ من جهة العدم، فإن انتفاع عضو يقابله تضرر عضو آخر وانتفاع شخص يقابله إلحاق الأذى بشخص بآخر.

وما كانت جميع هذه المعضلات لتطرح لولا الطفرة العلمية التي طالت جميع المجالات واهمها المجال الطبي الذي شهد تطورا هائلا مكن من القيام بالكثير من العمليات كنقل الأعضاء البشرية وزرعها، والتلقيح الاصطناعي، والاستنساخ البشري وغيرهم. وأكثر هذه العمليات انتشارا في الوقت الحاضر عمليات نقل الأعضاء البشرية مثل زرع القلب والكلية والرئة والكبد وغير ذلك، ومع كثرة وقوعها واتساع انتشارها فإنها لا تزال تثير تساؤلات كبيرة من حيث مشروعية التبرع بها وأخطر ما في ذلك هو التحول غير المشروع لعمليات التبرع من عمل إنساني شريف إلى تجارة غير مشروعة لها دوافعها وأصولها وممارساتها انتهى بها الانحراف إلى عمليات سطو على الجسد، كل ذلك جعل الحاجة ماسة لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من نقل وزرع الأعضاء بين البشر وما يتصل بذلك من شروق وقيود وضوابط.

فإن شريعتنا الإسلامية هي العاصم من الزلل والخلل، والحامية للناس من أنفسهم ومن غيرهم من الزيغ والضلال والأضرار والأخطار.[1]

فاختلف الفقهاء في حكم التبرع بالأعضاء على قولين:

المطلب الأول: القائلون بعدم جواز التبرع بالأعضاء

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز تبرع الانسان الحي بعضو من جسده لزرعه في جسد غيره، ومن القائلين بهذا القول: الدكتور عبد السلام السكري.

من أقوال بعض الفقهاء:

-جاء في حاشية البجيرمي: ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين.

-وذكر الشربيني والرملي: أنه يحرم جزما قطع بعض العضو لغيره من المضطرين.

-وقال ابن قدامة: فإن لم يجد المضطر شيئا لم يبح له أكل بعض من أعضائه، لأنه بذلك ربما يقتله فيكون قاتلا لنفسه وإن لم يجد إلا آدميا لم يبح له قتله إجماعا ولا خلاف في ذلك.[2]

- قال الشيخ ابن باز رحمه الله: أن هذا لا يجوز برأيه، فهذه أمور أعطاها الله لعباده ولا يحق لهم التصرف فيها، ولأن المثلة محرمة في الحياة وهذا نوع من المثلة، وهو يميل إلى المنع.

[1] محمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، مكتبة الملك فهد الوطنية، ج2، ط1، الرياض، 2010، ص481.
[2] عفاف محمد أحمد بارحمه، مرجع سابق، ص1120.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وحكم التبرع بالأعضاء بين المجيزين والمانعين

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: بأن نقل الأعضاء محرم ولا يحل، وقد صرح فقهاء الحنابلة بأنه لا يجوز نقل الأعضاء حتى لو أوصى الميت بذلك قبل وفاته فإنه لا تنفذ وصيته لقوله عزوجل :((ولا تقتلوا أنفسكم))، كما حرم على الإنسان إذا كان البرد يضره أن يغتسل فليتمم حتى يجد ماءا دافئا، وليس لإنسان أن يأذن لشخص فيقول يا فلان اقطع إصبع من أصابعي.

وقال الألباني رحمه الله بأنه يخالف جماهير الذين يقولون بالجواز ويرى بأن ذلك لا يجوز.

وقال الدكتور بكر أبو زيد في كتابه النوازل، والنقل يؤدي إلى ضرر بالغ بتفويت أصل الانتفاع والذي يظهر له التحريم وعدم الجواز.[1]

واستدل القائلون بعدم جواز التبرع بالأعضاء من القرآن ومن السنة ومن المعقول على النحو التالي:

أدلة القول الأول القائلين بالمنع:

من القرآن:

1- قالو ليس للإنسان حق للتبرع بشيء من أعضائه لأن الحق فيها لله عزوجل.
يجاب عن هذا الاستدلال بأن الحق في جسد الانسان مشترك بين العبد وربه، وأن تبرع الانسان بعضو من جسده يكون بموافقته وفي ذلك إسقاط لحقه، بشرط ألا يؤدي ذلك للضرر به.
2- قالوا بأن من يفتقد عضوا عاملا في بدنه يرتفع عنه بمقدار عجزه من تكاليف الشريعة لقوله تعالى: ((ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج))[النور:61].، فكيف يمكن للإنسان فعل ذلك بنفسه وبإرادته ويفوت تكاليف مما خلق من أجله ليوفرها لغيره بسبيل مظنون، فالضرر هنا لا يزال بمثله، فهذه المصلحة مظنونة بتفويت المتيقنة مما يشهد الشرع على إلغائها وعدم اعتبارها.
3- قالوا بتحريم قطع عضو من جسم الانسان من أجل التبرع به، قياسا على تحريم قطع العضو لأجل كله، بجامع أن كلا منهما قطع العضو لمصلحة مضطر.[2]
4- قالوا أنه يحرم تشويه جسد الانسان وتقطيع أعضائه حفاظا على حياته ودرئا من احتمال تعرضه للهلاك وذلك محضور لقوله تعالى:(وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[سورة البقرة:195].

[1] محمد فنخور العبدلي، مرجع سابق، ص4.
[2] عفاف محمد أحمد بارحمه، مرجع سابق، ص1121.

5- استدلوا على التحريم أيضا بقوله تعالى:(لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم)[سورة التين:4]. وذلك دليل واضح على أنه لا يجوز اقتطاع عضو أو جزء من عضو لغرسه في جسد انسان آخر.[1]

من السنة النبوية:

1- استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم".[2] ووجه الاستدلال هنا أن حرمة المسلم ميتا مساوية لحرمته حيا، فكيف تكون الجرأة بهتك حرمته بانتزاع عضو أو أعضاء من جسده، لذلك قال ابن حجر: يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد الموت باقية كما كانت في حياته[3].

2- احتمال وقوع المتبرع في الضرر كثيرا أو غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"[4]، والقاعدة الشرعية الفقهية تنص على أن 'درء المفاسد أولى من جلب المنافع'.

والأشياء المزروعة في الجسم لا شك في أنها داخلة في لعنة الواصلة لقوله صلى الله عليه وسلم:(لعن الله الواصلة والمستوصلة)، فقد تم تغيير خلق الله بنزع خلية في الجسم واستبدالها بأخرى من غير إذن الله ثم هي واصلة لأنها ضمت جسما غريبا عن جسمها، والوصل في اللغة ضم الشيء إلى شيء، وتغيير الخلق لا يعني ما ظهر من الجسم فقط بل يعني أيضا ما قاله الطبري بأنه كل عمل نتج عن تغيير خلق الله فيصبح فاعله تابعا للشيطان بحكم الحديث الشريف، والأمر ينطبق على الذكر والأنثى على حد سواء.[5]

يرى الحنفية والمالكية -خلافا لابن عبد السلام- والحنابلة والظاهرية عدم جواز اقتطاع أجزاء الميت بأي حال من الأحوال منعا من انتهاك حرمة الآدمي، ويرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يجوز للمسلم التبرع بأعضائه بعد الموت لأن من شروط التبرع أن يكون الانسان مالكا للشيء المتبرع به أو مفوضا في ذلك من قبل المالك الحقيقي، والانسان ليس مالكا لجسده ولا مفوضا فيه لأن التفويض يستدعي الإذن له بالتبرع وذلك غير موجود، وأيضا فإنه لا يجوز بيع أعضاء الآدمي، يقول الشيخ ابن باز رحمه الله أما أنا فالذ يظهر لي عدم الجواز لأن هذه الأمور أعطاها الله العبد، وليس له التصرف فيها بل يجب عليه المحافظة عليها.[6]

---

[1] محمد بن محمد المختار الشنقيطي، احكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1994، ص338.

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظم الميت، سنن ابن ماجة، ج1، ص516.

[3] جهاد محمود عبد المبدي، عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014، ص105.

[4] اخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، سنن ابن ماجة، ج2، ص784.

[5] محمد علي البار، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الأول، جدة، ص18-19.

[6] محمد فنخور العبدلي، مرجع سابق، - ص6.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وحكم التبرع بالأعضاء بين المجيزين والمانعين

وكان من أشد المعارضين لعملية نقل الأعضاء البشرية فضيلة الإمام محمد متولي الشعراوي حيث رأى بأن الانسان لا يملك ذاته ولا وجوده ولا أجزائه باعتبار أن أعضائه لا تعمل بإرادته وإنما بقدرة الله وحده، مضيفا ان الإسلام حث على التداوي إلا أنه لا يجز المداواة بالأعضاء لأن جسد الإنسان ليس ملك له وإنما ملك لله وحده الذي خلقه وبعث فيه الحياة.[1]

الأدلة الطبية:

ومن الناحية الطبية فقد أكد الأطباء أن هناك ضرر كبير يلحق بالشخص المتلقي للعضو لأنه يصبح مجبرا على تناول ادوية مزمنة تقلل مناعة الجسم الطبيعية ولا يمكن الاستغناء عنها لأنها تقاوم طرد الجسم الغريب وهو العضو المنقول له إضافة إلى تعرضه إلى إتلاف في أنسجة الكلى مما يجر عليه الفشل الكلوي، ويلحق أضرارا بالجهاز العصبي وغيرها من أجهزة الجسم الأخرى.[2]

المطلب الثاني: القائلون بجواز التبرع بالأعضاء

قالوا أنه يجوز أن يتبرع الانسان لغيره للعلاج ودفع الضرر عنه عن طريق زرع الأعضاء وقال بهذا أغلب الباحثين المعاصرين.

قال الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي: اتفق جمهور الفقهاء على جواز نقل الأعضاء من شخص لآخر كالقلب والعين والكلية، إذا تأكد الطبيب المسلم الثقة العدل موت المنقول عنه، لأن الحي خير من الميت، وتوفير البصر وإنقاذ حياة شخص نعمة عظمة مطلوبة في الشريعة الإسلامية، وإنقاذ الأرواح من مرض عضال أو نقص أو إعاقة خطيرة أمر ضروري وجائز شرعا، والضرورات تبيح المحظورات.

قال الدكتور هايل عبدالحفيظ رئيس قسم الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية: أن التبرع بالأعضاء عمل جائز بل ويُثاب صاحبه، شرط عدم الإضرار بصحة العضو المتَبَرع به وإلا فلا يجوز ذلك حينها.

وقالت هيئة كبار العلماء في السعودية بالإجماع على: جواز نقل عضو من أعضاء انسان ميت مسلم إذا اضطر الامر ذلك وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

وبه صدرت قرارات المجامع الفقهية، ومنها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

وأيضا ضمن قرارات المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

---

[1] جريدة اللواء الإسلامي، العدد226 بتاريخ 27 جمادى الآخر، 1407ه.

[2] جهاد محمود عبد المبدي، مرجع سابق، ص111.

وقرار هيئة كبار العلماء بالكويت.[1]

واستدل لقائلون بجواز التبرع بالأعضاء من القرآن ومن السنة ومن المصلحة والمعقول:

من القرآن:

1-استدلوا بقوله تعالى:(وَأَحْسِنُوا إِنَّ الله يُحِبّ المُحْسِنِينَ)[سورة البقرة:195].
2- استدلوا أيضا بقوله عزوجل:(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) [سورة الأنعام:145].
3- وبقوله تعالى:(إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون)[سورة النحل:128].
4- وبقوله سبحانه:(ولا تنسوا الفضل بينكم)[سورة البقرة:237].
5- وأيضا قوله تعالى:(فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) [سورة المائدة:3].

ووجه الدلالة في هذه الآيات أنها اتفقت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها، والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوي وتلف القلب أو الكلى ونحوهما من الأعضاء المهمة في جسد الإنسان وإذا كانت هناك حالة اضطرارية فإنها تدخل في عموم الاستثناء المذكور في الآيات الكريمات فيباح نقل ذلك العضو إليه.[2]

6- قالوا إن التبرع بعضو من جسم الانسان لصالح انسان آخر مضطر لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة ذلك العضو هو عمل جائز ولا يتنافى مع الكرامة الإنسانية للمأخوذ منه، كما أن فيه إعانة ومصلحة للمزروع فيه وهو عمل مشروع وحميد واستدلوا بقوله تعالى " وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَميعاً" المائدة 32.
7- قال بجواز نقل عضو من انسان لأخر إذا كانت حياته تتوقف على نقل ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفته الأساسية، وهذا يخص النقل من الميت إلى الحي بشرط أن يأذن الشخص الميت بذلك قبل وفاته أو أن يأذن ورثته بعد موته.
8- استدلوا بقوله تعالى: " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" البقرة 186.
9- وقوله تعالى:" يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا" النساء 28.
10- وقوله أيضا: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج" المائدة 6.

[1] محمد فنخور العبدلي، مرجع سابق، ص7.6.4.
[2] محمد ابن محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص372.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وحكم التبرع بالأعضاء بين المجيزين والمانعين

من السنة:

11- واستدلوا أيضا بحديث أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله" رواه أحمد.[1]

[1] حكم الشريعة الإسلامية في التبرع بالأعضاء، بدون مؤلف، ص1-2.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وحكم التبرع بالأعضاء بين المجيزين والمانعين

المبحث الثالث: ضوابط وشروط نقل وزرع الأعضاء

في هذا المبحث سنتناول أهم الشروط والضوابط التي تسري قبل اتخاذ القرار بعملية الزرع والنقل للأعضاء البشرية، فلا تتم هاته العملية إلا بالحصول على موافقة المعني أو موافقة أحد أقربائه المكلفين أو الموكلين باتخاذ قرارات عنه في حالة عدم استيعابه للأمر، بعدها نتطرق إلى مسألة الاتجار بالأعضاء وقول العلماء فيها وآرائهم عنها.

المطلب الأول: شرط الرضا

تعريف الرضا:

تعريف الرضا لغة: الرضا في اللغة مصدر للفعل رضي، وهو ضد السخط، ومنه قوله تعالى: " أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير"[آل عمران:162].[1]

تعريف الرضا اصطلاحا: فيطلق الرضا على أنه مشاعر القبول والارتياح الذي يمكن أن يتبع من خلال الاستجابات الإيجابية للأفراد عند تلبية احتياجات معينة سواء كانت مادية أو معنوية.[2]

في هذا السياق، تعتبر الموافقة هي الأساس الأخلاقي لجميع التدخلات الطبية، والسلطات هي المسؤولة عن تحديد وتوثيق عملية الحصول على الموافقة على التبرع بالخلايا والأنسجة والأعضاء وتوثيقها وفقا للمعايير الأخلاقية، فضلا عن تنظيم الطريقة في ماهي الأعضاء التي يتم الحصول عليها، والموافقة ماهي إلا وسيلة لمنع الاستغلال والدور العملي لها هو كضمان لقواعد السلامة.

وفقا للتقاليد الاجتماعية والطبية لكل بلد تعتبر الموافقة على الحصول على الأعضاء والانسجة صريحة أو مفترضة بما في ذلك الطريقة التي تشارك بها العائلات في اتخاذ قرارات الرعاية الصحية العامة، وفي كلا النظامين يتم نقل أي إشارة ثبتت أنها بدرت من الشخص قبل وفاته وتظهر معارضته لعملية الإزالة، وبمقتضى نظام الموافقة الصريحة الذي يشار إليه أحيانا بنظام "الرضا" يجوز نزع الخلايا والأعضاء والأنسجة من الشخص المتوفى إذا كان قد وافق موافقة صريحة على هذا النزع أثناء حياته أو حتى إذا كان النقل من شخص حي إلى آخر حي، ويمكن تسجيل هاته الموافقة حسب القانون المحلي شفويا أو تسجيلها في بطاقة التبرع أو في السجل الطبي، وإذا كان الشخص المتوفى لم يوافق على

[1] مخلوف هشام، موافقة المريض على الأعمال الطبية بين التقييد والإطلاق، جامعة الجزائر، العدد6، 2018، ص396.
[2] بدون مؤلف، الإطار العام للرضا الوظيفي، ص65.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وحكم التبرع بالأعضاء بين المجيزين والمانعين

نزع العضو أو أعرب بوضوح عن اعتراضه على هذا النزع فينبغي الحصول على إذن من أحد الوكلاء المعترف بهم قانونا، ويكون هذا الشخص عادة من أفراد الأسرة.[1]

وتعتبر زراعة الأعضاء البشرية من أكثر الإجراءات دقة وصعوبة، لذا قبل إجرائها يجب الحصول على موافقة كل من المتبرع والمتبرع له، ويشترط في ذلك الرضا ان يكون مكتوبا أو متبصرا أو حرا.

أولا: أن يكون الرضا مكتوبا

يعد العقد الطبي عقدا رضائيا ينعقد طواعية بين الطرفين، والرضا في مثل هاته الأعمال الطبية ليس له شكل معين، فيمكن أن يكون شفويا أو كتابيا أو ضمنيا ليس له شكلا معينا يفرغ فيه، فيمكن أن يصدر ضمنيا أو قد يصدر بالقول أو الكتابة، ولكن يشترط في الكتابة وضوح العبارات ودلالتها على قصد صاحبها.[2]

ويعتبر الحصول على موافقة المريض تعبيرا عن احترام قرار هذا الأخير في كيفية التصرف في جسده، وموافقة المريض على العمل الطبي أمر بديهي لأنه يتعلق بحقه في سلامة بدنه، وكقاعدة عامة يحق للمريض الموافقة على العمل الطبي إذا كان يتمتع بالأهلية المدنية الكاملة أو أنه بلغ سن الرشد ومميز ويتمتع بالأهلية العقلية الكاملة، حيث أن التمييز هو أساس الأهلية، أما إذا كان المريض غير كفء وغير مميز فلا يتم النظر في موافقته وينظر إلى موافقة من يمثله من عائلته.[3]

لكن إذا اكتشف الطبيب أثناء العملية حالة خطيرة غير متوقعة سابقا وتتطلب تدخلا فوريا فلا يلزم هنا الحصول على موافقة المريض الكتابية، وفي هاته الحالة يكون للطبيب مصلحة تفرض ضرورة الحفاظ على الحياة، ولكن مع ذلك يجب على الطبيب الحرص على الحصول على إذن الممثل القانوني للمريض أو أحد أقربائه للقيام بذلك في الوقت المناسب.

لذلك فلا بد من صدور رضا المريض مكتوبا وعلى الطبيب أن يقدم دليله على رضائه بالتدخل الجراحي، لأن ذلك يبرر مشروعية المساس بسلامة جسم المريض وتكامله الجسدي

ويلاحظ من خلال ما اشترطه المشرع الجزائري في المادة 116 التي نصت على أنه" لا تنزع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية وبعد أن يعرب هذا المستقبل عن رضاه بحضور الطبيب رئيس المصلحة الصحية التي قبل بها وحضور شاهدين اثنين"، يلاحظ في هذه الفقرة بأنه إذا كانت

[1] منظمة الصحة العالمية، زرع الأعضاء والنسج البشرية، 2010، ص8.

[2] قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة 2011/11/14، ص288.

[3] سعيدان أسماء، الإطار القانوني لعمليتي نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الاصطناعي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2013/2012، ص12.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وحكم التبرع بالأعضاء بين المجيزين والمانعين

الحالة الصحية للمريض لا تسمح له بالتعبير عن إرادته يمكن للطبيب الحصول على موافقة خطية من أحد أفراد أسرته لإجراء الجراحة.[1]

ثانيا: أن يكون الرضا متبصرا

المتبرع شخص يتمتع بصحة جيدة ولائقة بدنيا، لكنه يعتبر جزءا مهما من علاقة طبية لا تعود عليه بأي فائدة، وأي اعتداء على سلامة عضو ما من جسده يحد من قدرته على العمل هو اعتداء ليس فقط على الحق في السلامة الشخصية والسلامة الجسدية للشخص، ولكن أيضا على حق المجتمع. ولهذا السبب ينص مؤيدو هذا الاتجاه على وجوب اقتران الضرورة بالموافقة المستنيرة للمتبرع حتى يمكن من إزالة أي عضو منه، ومتى توافر ذلك وكان متاحا يتم إرساء الأساس القانوني بذلك، وأي عمل طبي لا يستوفي هذا الشرط يفتقد لمشروعيته لأن في ذلك انتهاك لمبدأ احترام رغبات المريض.

وقد أجمعت التشريعات القانونية على إعطاء المتبرع رؤية كافية، أي على الطبيب أن يحصل على رضا المتبرع لعملية النقل بعد إبلاغه بطبيعة التدخل الجراحي والنتيجة المتوقعة للزراعة، وكذلك اطلاعه على النتائج النفسية المتوقعة وتأثيرها على حياته الشخصية والعائلية وحياته المهنية، وكذلك جميع المخاطر الحالية والمستقبلية المحتملة والاستثنائية أيضا، ولا يقتصر ذلك على الجوانب الطبية فقط ولكن أيضا على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. فيجب على الطبيب إبلاغ المتبرع إلى أي مدى يمكنه أداء وظيفة معينة ووفائه بالالتزامات الاقتصادية والاجتماعية المفروضة عليه بعد اكتمال عملية الاستئصال، وهذا حتى يتمكن الشخص من اتخاذ قرار مستنير بالرضا بعملية التبرع بعضوه الجسدي.[2]

موقف الفقه بطبيعته هو أكثر تفصيلا دائما من التشريع في الكشف عن مضمون الالتزام بالتبصير، وفي هذا الشأن تباينت وجهات نظر الفقهاء، ففسره البعض من خلال فعل 'التبصير' بالقول بأنه: إعطاء الطبيب لمريضه فكرة معقولة وصادقة عن الحالة الصحية بما يسمح للمريض أن يتخذ قراره بالقبول أو الرفض، ويدرك النتائج المحتملة للعلاج أو الجراحة، وتناوله آخر من حيث العلاقة القائمة بسبب فعل 'التبصير' بالقول بأن الالتزام بالإعلام والكشف هو في جوهره بمثابة التزام بالحوار المستمر بين المريض والطبيب أثناء مدة العقد الطبي بهدف الحصول على رضاء مستنير، وعرفه ثالث من حيث النتيجة المترتبة على الفعل واصفا إياه ب: الوسيلة اللازمة لضمان تعاون المريض فيما ينوي الطبيب فعله مع المريض والعلاج الذي يجب اتباعه، ويقع الطبيب في الخطأ إذا لم يعلم المريض بالمخاطر المحتملة للعلاج المقترح.

[1] فاطمة مداني، مرجع سابق ص84.85.
[2] سعيدان أسماء، مرجع سابق، ص16.17.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وحكم التبرع بالأعضاء بين المجيزين والمانعين

إن التباين الظاهر بين الفقهاء على مضمون وجوب التبصير لا يمس المقصد الأصلي من التبصير ولا يخرج عن الهدف الذي حدده له المشرع وهو ضمان حرية المريض وسلامته في حالة قبوله أو رفضه للعلاج، فالنظر إلى محتوى الالتزام كما هو متفق عليه في العقد يبرز نوعه من حيث أنه التزام بعمل أو امتناع يقيم الوفاء به. وبالنظر إلى مضمون الالتزام من خلال النتائج المترتبة عنه يبرر الغاية من هذا الالتزام ويؤكد من لآثاره أن الهدف الشامل هو تحقق استنارة المريض بما يدفعه إلى التعاون مع تدابير العلاج[1].

المطلب الثاني: عدم اقتران النقل بمقابل مادي

تعتبر عملية النقل غير علاجية إذا كانت تهدف إلى تحقيق هدف مالي سواء كان من الطبيب المكلف بالإجراء أو المنقول منه أو أي شخص آخر يتدخل كوسيط بينهم، وذلك كأن يشترط المعطي مالا مقابل إزالة أحد أعضائه بحيث يمكن زراعته في المتلقي، مما يعني أن العملية تمت مدفوعة بمقابل مادي وهذا يتعارض مع الغرض العلاجي لها، مما يشكل انتهاكا للقيم والكرامة الإنسانية، لان الشخص المعطي يعرض جسده لأن يكون عرضة للمعاملات التجارية.[2]

فهنا ندخل ضمن مسألة الاتجار بالأعضاء التي تشكل انتهاكا صارخا لكافة معاني الإنسانية لأنها تؤثر على سلامة الجسد والأعضاء، وتصنف من الجرائم ذات الخطورة العالية التي نظرا لاجتيازها حدود الدولة الواحدة. ونظرا للطلب المتزايد على الأعضاء البشرية وتراجع عدد المتبرعين، أصبحت تجارة الأعضاء البشرية تجارة رائجة للجريمة المنظمة لأنها تدر أرباحا ضخمة، كما يوضح تقرير منظمة الصحة العالمية سنة 2009 بأن فقط 10 بالمئة من الأعضاء لبشرية التي تم نقلها هو من الاحتياجات المقدرة، مما أوجد سوقا رائجة للأعضاء البشرية تستغل الفقراء والمستضعفين في السر والعلانية.[3]

ويقصد بالإتجار بالأعضاء البشرية قابلية خضوع أعضاء الانسان للتعامل المالي وجعل كل عضو من جسم الانسان محلا للتداول، والخضوع لمنطق البيع والشراء بعد فصلها عن جسم صاحبها سواء بالرضا أو بالإكراه ونقل ملكيتها إلى شخص آخر.[4]

بالنسبة لموقف الفقه من مسألة الاتجار بالأعضاء البشرية، انقسم الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

---

[1] موسى رزيق، الالتزام بتبصير المريض، دراسة تحليلية، المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق، الكويت، 2016، ص4.

[2] سعيدان أسماء، مرجع سابق، ص102.

[3] فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص11.

[4] كنزة غربي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص27.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وحكم التبرع بالأعضاء بين المجيزين والمانعين

القول الأول:

قالوا بحرمة تداول بيع الأعضاء البشرية مطلقا، وبه قال: القرضاوي، الشنقيطي، الرفاعي، السعيد وقرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي. واستدلوا بقولهم هذا على العديد من الأدلة نذكر منها:

- **من الكتاب:** استدلوا بقوله تعالى:((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر...))[الإسراء:70].

وجه الدلالة من الآية أن الله كرم بني آدم، وبيع عضو من أعضاء الانسان مناف لهذا التكريم لأن فيه إهانة وابتذال يجعله يساوم جسده من أجل المال، وهذا فيه قلب للحقيقة الشرعية والحكمة الإلاهية.

- **من السنة:** استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" قال الله ثلاثة أن خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره"[1]

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص على حرمة بيع الحر وبطلانه وحرمة أكل ثمنه، لأن كل عقد يرد عليا جزئيا أو كليا باطل، والحامل لهذا العقد مذنب وثمنه حرام، فلا يجوز بيع الشخص لأعضائه، وفي الحديث دلالة واضحة على النهي عن إخضاع الشخص الحر لكافة التصرفات التي تخضع لها الحيوانات المسخرة لخدمة الانسان والتصرف فيها بالبيع وغيرها من التصرفات.

- **الإجماع:** أجمع جمهور الفقهاء على تحريم بيع الحر، قال ابن المنذر "وأجمعوا على أن بيع الحر باطل"

يجاب عن هذا الاستدلال من أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز بقولهم: نحن لا نسلم المنطق الذي قال به الفقهاء القدامى بأن بيع الأعضاء البشرية ممنوع لاعتقادهم أنه من المستحيل الحصول على قائدة كبيرة من عضو بشري معزول عن جسم الإنسان، إلا أن الأمور قد تغيرت اليوم لمصلحة العقود التي قد يتم فرضها، وإن سلامة ونزاهة تصور القدماء لأبعاد هذا التخصص، وسلامة أساليبهم امر لا شك فيه، لأن الحكم على شيء ما هو فرع من إدراكه، ولأن تصورهم يقوم على واقع ممارسة الطب في يومهم، فبساطة التجربة وقلة الإمكانيات حينها لم يسمح لهم بتخيل المنفعة في الأعضاء البشرية.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الإدلاج من المحصب، رقم الحديث2270.

القول الثاني:

قالوا بجواز بيع الأعضاء البشرية مطلقا، وبه قال مجمع الفقه الإسلامي، وقال بذلك ابن حزم، وابن قدامة[1]، واستدلوا على قولهم هذا ببعض الأدلة نذكر منها:

- **القياس:** قاسوا على إجازة العلماء للمرأة ببيع لبنها إذا حلب بجامع أن كل من لبن المرأة والأعضاء البشرية فيهما منفعة مشروعة، والمنافع المشروعة يصح العقد عليها.

ويجاب عنه بأن لبن المرأة منفصل وخارج بذاته، وأن أخذه لا ينقص من وظائف الجسم والأعضاء الأخرى شيئا، بخلاف الأعضاء البشرية فلا يصح القياس على هذه الفروقات.

- قاسوا أيضا على جواز بيع المصحف، وحرمة بيع المصحف تقتضي في بعض الأحيان إباحة بيعه للضرورة القصوى، ولا يمكن أن نعتبر أعضاء الانسان أجل من المصحف الشريف.
- قاسوا أيضا على جواز التبرع بالأعضاء البشرية من الأصحاء إلى المرضى، بجامع أن كلا من البيع والتبرع يخص الاعضاء، فكما أجيز للإنسان أن يتبرع بأعضائه فله أيضا حق لجواز ببيعها.

يجاب عن هذا الاستدلال أن الفقهاء القدامى متفقون على حرمة بيع الآدمي وهذه الحرمة سارية على كله وجزءه.

- **المعقول:** يستدل أصحاب هذا القول على المعقول بوجهين:

الوجه الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة، وبالنظر إلى النصوص الشرعية لن تجد نصا يقر بحرمة بيع الأعضاء البشرية.

الوجه الثاني: أنه من المعلوم جواز إجراء العقود على المنافع، والمنفعة في بيع العضو هو استفادة المشتري من العضو لينقذ نفسه أو أعضائه من الهلاك، ويستفيد البائع من المال، لذلك يجوز إجراء مثل هاته العقود منها عقد البيع على هذه المنافع.

ويجاب عليهم بما يلي:

- وضوح الدلالة في النصوص الشرعية القائلة بحرمة بيع الآدمي، ومنها حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...ورجل باع حرا فأكل ثمنه...".

[1] ياسين جبيري، الأحكام الفقهية والقانونية لبيع الأعضاء البشرية، المجلد العاشر، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص17.

- ما أورده الشوكاني تعليقا على حرمة بيع الآدمي: "أن تحريم بيع الحر من قطعيات الشريعة وبإجماع اهل العلم والفقهاء، فلا يحتاج ذلك على الاستدلال بمثله.
- ما قاله ابن العابدين مؤكدا على حرمة بيع الآدمي حرا كان أو عبدا، "...لذا لا يملك أحد أن يفصل أو يقطع أطراف عبده وبيعها، أو يسمح بذلك"، فإذا كان ذلك حال العبد المملوك فكيف هو حال العبد الحر.[1]

القول الثالث:

قالو بالتفصيل فحرم بيع الأعضاء وأباح شراءها للمضطر، وذهب إلى هذا القول بعض الأئمة المعاصرين منهم: أبو الفتوح، أبو زيد.

يرى أصحاب هذا القول أن الأصل في الشريعة هو تحريم بيع وشراء الأعضاء البشرية وفق أحكام الشريعة، التي تنص على احترام الانسان وتحريم لمس جسده وتحريم الابتذال والامتهان فيه، ولكنه تسمح بالشراء إذا لزم الأمر واضطر، والضرورة هنا هي الخوف من موت الشخص أو أحد أعضائه.

واستدلوا بقوله تعالى:((...فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه...))[البقرة:173].

وقوله تعالى:((...إلا ما اضطررتم إليه...))[الأنعام:119].

ووجه الدلالة هنا: أن حرمة بيع الآدمي أو أحد أعضائه معلومة، لكن يباح ذلك في وقت الضرورة، فيجوز للشخص المضطر شراء أحد الأعضاء إذا كان يخاف الهلاك له أو لأحد أعضائه.[2]

قال الإمام النووي: عند بيانه لحكم أخذ الأجرة على فعل محرم "... وكما يحرم أخذ الأجرة في هذا يحرم إعطاؤها وإنما يباح الإعطاء دون الأخذ في موضع ضرورة".[3]

[1] سوزان وفيق محمد أبو مطر، التعديل الجراحي التجميلي، مذكرة لنيل الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص 91،90،89.
[2] سوزان وفيق محمد أبو مطر، المرجع نفسه، نقلا عن موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، أبو الفتوح، بيع الأعضاء في ميزان الشريعة.
[3] سوزان وفيق محمد أبو مطر، المرجع نفسه، نقلا عن النووي، روضة الطالبين.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وحكم التبرع بالأعضاء بين المجيزين والمانعين

خاتمة الفصل

في نهاية الفصل الاول ومن خلال ما تم ذكره نكون قد استخلصنا أهم المصطلحات التي يتمحور حولها موضوع التبرع بالأعضاء ألا وهي التبرع والزرع والنقل والأعضاء، وكنا قد تناولنا بعدها نظرة الشرع لهذا الموضوع وحكمه بين المجيزين والمانعين وأدلتهم على ذلك، فذهب البعض إلى اعتباره عملا إنسانيا يؤدي برأفة الناس على بعضهم ويرسي مبادئ التعاون والرحمة فيما بينهم، فيما اعتبره البعض الآخر اعتداءا على جسم الإنسان وعلى خلق الله بحجة أن جسم الإنسان ليسا ملكا له بل لخالقه عزوجل، متبعين بذلك بشروط وضوابط النقل والزرع والتي كان أهمها وجوب تبصير المريض وأخذ موافقته على نزع العضو منه أو نقله إليه، وباعتبار ضرر الاستئصال والزرع بعدها وما يترتب عليه من عمليات الاستغلال في المتاجرة بالأعضاء وطلب المقابل المادي عليها حتى نتج عن ذلك انتشار جماعات وعصابات الاتجار بها، وانتهى الفريقين في الأخير إلى وجوب جعل عمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية داخل إطارها القانوني، ومدعمة بشروط واجبة الاحترام من قبل الاطباء وتحت مسؤولياتهم الجزائية والمدنية كي لا تخرج عن الاهداف المسطرة لها.

الفصل الثاني

الجراحة الطبية

الفصل الثاني: الجراحة الطبية

المبحث الأول: الجراحة الطبية ومشروعيتها

إن روعة الكون وعظمة الخلق تجعل العقل الإنساني يقف أمامها مبهورا متحيرا عندما يتأمل في صنعة جميلـة التنسيق، مبدعة الإتقان، دقيقة التنظيم وكما تبدو عناية الله بخلق هذا الإنسان ابتداء بخلقه في أحسن تقويم، فلقد خصه الله جل وعلا بحسن التركيب والتقويم والتعديل والتنظيم سواء في تكوينـه الروحـي أو الجسماني البالغ الدقة والتعقيد أو في تكوينه العقلي الفريد، ففي ذلك كله تتجلى عنايـة الله في خلق كل جزء من هذا الكائن البشري وتركيبه على نحو فائق العناية والإبداع.

يتناول هذا المبحث مفهوم الجراحة الطبية من خلال تعريف مفرداته أولا، ثم الاصطلاح اللقبي المعاصر، ثم بيان مشروعية الجراحة الطبية وأدلة القائلين بذلك.

المطلب الأول: تعريف الجراحة الطبية

الفرع الأول: تعريف الجراحة

تعريف الجراحة لغة: الجراحة والجرح مشتق من الفعل جرح، و المصدر(جرح) بالفتح والضم جَرح وجُرح .

- وجرح بالفتح مصدر من جرح الفعل جرحه يجرحه جرحًا إذا أثر فيـه بالـسلاح وتجمع على جراح وجروح[1]،
- وجرح بالضم اسم من الفعل جرح، الشق في البدن تحدثه آلة حادة وهو خاص فيما كان بغير الوجه والرأس[2] ويجمع على جروح وأجراح وجراح[3].

أما الجراحة: فهي اسم للضربة أو للطعنة ويكون جمعها على جراحات وجراح وجروح[4]، ولقد استخدمها الفقهاء عند كلامهم عن الجنايات، فتكون الجراحة: الأثر أو الشق أو القطع في البدن بالسلاح أو بالحديد.

أما في الاصطلاح: تعتبر الجراحة عند الأطباء فرعا مستقلا من الفروع الطبية، يشتمل على مهام معينة، ويتقيد بضوابط محدودة، لذلك اصطلح الاطباء على تعريف الجراحة بتعريف مستقل يحدد المفهوم منها عند أهل الاختصاص، وقد أشار ابن القف إلى ذلك التعريف بقوله:" صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة وما يلزمه"[5].

---

[1] ابن دريد، ابو بكر محمدبن الحسن الازدري، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي بلعلبكي، دار العلم للماليين، بيروت،ج1، ط1،1987م، ص87.
[2] محمد رواس القلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط3 ، 1996م ، ص157.
[3] سعدي ابو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر ، دمشق ، ط1988،2م، ج1، ص60.
[4] الزبيدي، تاج العروس، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت،ج6، ط1، 1983، ص336.
[5] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، ك2، جدة، 1994م، ص26.

الفصل الثاني: الجراحة الطبية

لم تكن الجراحة الطبية عند القدامى قد بلغت مبلغها الذي هي عليه الآن، ولكنهم عرفوها في علاج الأورام واستئصال الاجزاء المصابة، وعرفوها أيضا بالحجامة[1] والفصد[2]، فالجراحة والفصد نوعان من أنواع الجراحة البسيطة التي تعتمد على شق البدن واستخراج الدم والسائل الفاسد الذي يضر بقائه بالجسد.

فالجراحة في الماضي هي شق وبتر واستئصال وكي، وهي كذلك الآن أيضا، ولكن باستخدام تقنيات وأجهزة حديثة وطرق علاجية جديدة اكتشفت لعلاج الأمراض. ومن مجمل ما سبق يصح لنا أن نعرف الجراحة عند القدامى بأنها فرع من فروع الطب المختصة بإحداث شق في البدن إما لاستئصال عضو تالف ضار أو لاستخدام سائل دموي او قرحي، وإما لمداواة وعلاج الأمراض الباطنة.

وقد تحدث العرب عن ذلك كله تحت مسميات عديدة(كالحجامة، الفصد، البتر، الكي، بط القروح، الختان، مداواة الجروح وغير إلى ذلك).

عرفها كنعان بأنها: فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال، أو بالإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة.[3]

الفرع الثاني: تعريف الطب

تعريف الطب لغة: الطب مشتق من الفعل طب ويقرأ بالتثليث، الطب والطب من طب يطب تطبيبا وطبًا وطبيبًا[4]، ويطلق في الأصل على الحذق بالأشياء والعلم والمهارة بها، فالطبيب هو الحاذق العالم الماهر، والجمع في القلة أطبة وفي الكثرة أطباء[5]، والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب ويستطب لوجعه أي يستوصف الدواء[6].

تعريف الطب اصطلاحا:

- عرفه ابن خلدون أنه:" صناعة تنظر في بدن الإنسان حيث يمرض ويصح، فيحاول صاحبها حفظ الصحة وبرء المرض بالأدوية والأغذية".[7]
- أما ابن سينا فقد عرفه بأنه:" علم يتعرف منه على أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح وما يزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة".[8]

وهو الرجوع بالجسم الى اعتداله وإزالة ما به من عوارض[9] عند صاحب التنوير.

---

[1] الحجامة هي تفرق اتصال ارادي يتبع استفراغ الدم من نواحي الجلد غالبا.
[2] الفصد هو شق العرق.
[3] كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، ط1، بيروت، 2000م، ص234.
[4] الجوهري، الصحاح في اللغة، دار الحضارة العربية، ج1، بيروت، 1975م، ص657.
[5] الزبيدي، مرجع سابق، ص258.
[6] الجوهري، مرجع سابق، ص675.
[7] ابن خلدون، المقدمة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ص493.
[8] ابن سينا، القانون في الطب، دار نوبليس، ج1، ط1، بيروت، 1999م، ص13.
[9] ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، ج1، تونس، 1997م، ص279.

أما العز بن عبدالسلام عرفه بقوله:" والطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة و العافية، ولدرء مفاسد المعاطب ولأسقام....، وغاية الطب حفظ الصحة موجودة واستعادتها مفقودة، وغزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان، ولابد من الوصول إلى ذلك في بعض الأحيان، ومن تحمل أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما".[1]

عرفه صاحب أضواء البيان:" بأنه حفظ نظام الصحة واستحكام القوة ويكون ذلك باعتدال المزاج تبعا للكيفيات المتضادة".[2]

وهو أيضا علم يختص بمعالجة الأمراض كما عرفه كنعان في الموسوعة الفقهية.[3]

الفرع الثالث: تعريف الجراحة الطبية:

الجراحة الطبية أو ما يسمى في عرف الأطباء والناس اليوم باسم "العملية الجراحية "تعتبر إحدى فروع الطب المختصة بعالج الأمراض بالعمل الجراحي ، وما يستلزمه من عناية بعده، وقد جاء تعريفها في الموسوعة الطبية التي أشرف على تأليفها مجموعة من الأطباء المختصين بما يلي: إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق، أو عطب، أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر أو لاستئصال عضو مريض ، أو شاذ".[4]

المطلب الثاني: مشروعية الجراحة الطبية وأدلتها

الفرع الأول: مشروعية الجراحة الطبية

بالرغم من أن مبدأ حرمة جسم الإنسان يقتضي حظر المساس به، إلا أن ضرورة العلاج أو الحاجة إليه تبرر ما هو محظور شرعا، فحفظ النفس البشرية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة امتـازت بجلب المصالح ودرء المفاسد عن الناس ،قال العز بن عبد السلام:" والشريعة كلها مصالح، إما تدرا مفاسد او تجلب مصالح"[5].

فإن شريعتنا قائمة على التيسير ورفع الحرج، وإن من مظـاهر التيسير فيها مشروعية التداوي وأمرها به، فإن الأنفس لا تستقيم بدونه لحاجة الناس إليه عبر العصور وهو أمر مطلوب شرعا، وقد يحتاج الإنسان للتداوي بأنواعه المختلفة والتي من بينها الجراحة إذ هي شكل من أشكال التداوي، ولقد اتفق العلماء على مشروعية الجراحة من حيث المبدأ، ويشير لهذا الاتفاق، الاتفاق على مشروعية الحجامة والختان والفصد ومـداواة الجروح وما شابه ذلك . واذا كان التداوي أمرا مأمورا به من قبل الشارع حفظا للنوع الإنساني،

[1] محمد يسري ابراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، دار طيبة الخضراء، ط1، مكة المكرمة، 2005م، ص120.
[2] الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج3، بيروت، 1995م، ص61.
[3] كنعان، مرجع سابق، ص644.
[4] الشنقيطي، مرجع سابق، ص39.
[5] ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف، ج1، بيروت، ص9.

فإن ذلك يتضمن الأمر بممارسة الطب كطريق للعلاج، لذلك فإن تعلم الطب وممارسته يعتبران من فروض الكفاية، وفي المقابل تجسدت رعاية الشارع الحكيم للأطباء في إباحة عملهم وعدم مساءلتهم متى تقيد هذا العمل بشروط معينة[1].

يعتبر علم الطب من العلوم المهمة في الحياة البشرية ، وبتطبيقه تتحقق كثير من المصالح العظيمة والمنافع الجليلة ، قال الإمام محمد القرشي المعروف بابن الإخوة رحمه الله: " الطب علم نظري عملي أباحت الشريعة تعلمه لما فيه من حفظ الصحة، ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة".[2]

قال الإمام النووي رحمه الله:" وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب، والحساب المحتاج إليه."[3]

ولعل أصدق شاهد على عناية فقهاء الإسلام وأئمته بهذا العلم أن نجد منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم ، والحافظ الذهبي وغيرهم رحمهم الله أجمعين من تعلمه وعلمه، بل واعتنى بالكتابة فيه، وخاصة في أشرفه وهو الطب النبوي، فنجد الإمام الشافعي - رحمه الله - له عناية وإلمام بالطب حتى روي عن بعض الأطباء في زمانه أنه قال :" ورد الشافعي مصر فذاكرني بالطب حتى ظننت أنه لا يحسن غير".[4]

و الحكم الذي نص عليه فقهاء الإسلام رحمهم الله فرضية تعلم الطب وتعليمه على الكفاية عام شامل للجراحة لاندراجها في الطب وهي فرع من فروعه، والحاجة الموجودة إلى الطب التي بني عليها هذا الحكم موجودة في الجراحة أيضا[5]، ومن ذلك أن الإنسان أثناء تعلمه للطب وتطبيقه يرى تلك الدلائل العظيمة من بديع خلق و صنع الله في الإنسان.

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على جواز الجراحة الطبية

أولا: القرآن الكريم

1- قوله تعالى:((من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا))[المائدة: 32].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك ، ومعلوم أن الجراحة الطبية اهم طرق احياء النفس المريضة اذ تتوقف حياة كثير من الناس على اجرائها وانقاذها بها من الهلاك المحتم. والقائم بهذا العمل الجراحي يعتبر

[1] أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، تصدير محمد سيد طنطاوي، ط2، 1987م، ص32.
[2] محمد ابن أحمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان، مكتب الإعلام الإسلامي، ط1، مصر، 1408م، ص253.
[3] الشنقيطي، مرجع سابق، ص78.
[4] السيوطي، الطب النبوي، تحقيق وتخريج حسن محمد مقبولي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط2، بيروت، 2002م، ص9.
[5] الشنقيطي، مرجع سابق، ص81.

منقذا لهذه النفس من الموت فيدخل فيمن امتدحهم الله والمدح لا يكون إلا على شيء مشروع فتكون الجراحة مشروعة.

2- قوله تعالى:((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)) [البقرة:195].
3- قوله تعالى:((ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)) [النساء:29].

وجه الدلالة: تظهر رحمة الله بعباده وتتجلى في منعه إلحاق الضرر والأذى بالأنفس وتعريضها للموت وترك النفس مريضة دون علاج وتداوي يعتبر قتلا لها وقد يتطلب علاجها عملا جراحيا لإنقاذها من دائرة الهلاك والقتل المنهي عنه والذي هو من الكبائر الموجبة للعقاب.

ثانيا: السنة النبوية

1- حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه"[1].
2- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه عاد مريضا ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنه فيه شفاء".[2]

وجه الدلالة: أن كلا الحديثين على مشروعية التداوي بالحجامة وفعلها، والحجامة تقوم على شق موضع معين من الجسم وشرطه لمص الدم الفاسد واستخراجه، وهي نوع من الجراحة الصغرى، ولها تطبيقات علاجية كثيرة ومفيدة. فتعتبر أصلا في جواز شق البدن واستخراج الشيء الفاسد من داخله، سواء كان عضوا، أوكيسا مائيا، أو ورما أو غير ذلك.

3- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أُبي بن كعب طبيبا، فقطع منه عرقا، ثم كواه عليه."[3]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الطبيب على قطعه للعرق وكيه، وقطع العروق ضرب من العلاج الجراحي، وهو مستخدم في الجراحة الطبية الحديثة، حيث يتم قطع مواضع من العروق في حال انسدادها أو وجود آفة تستدعي قطع جزء منها.

4- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عزوجل".[4]

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحجم من الشقيقة والصداع، رقم الحديث5700، دار التأصيل، ط1، القاهرة، 2016، ص362.
[2] أخرجه البخاري في صحيحه، المرجع نفسه، باب الحجامة من الداء، المرجع نفسه، رقم الحديث5697، ص361.
[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي، رقم الحديث2207، دار التأصيل، ط1، القاهرة، 2014م، ص22.
[4] أخرجه مسلم في صحيحه، المرجع نفسه، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث2204، ص21.

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[1]

وجه الدلالة: أن كلا الحديثين الشريفين يدل على ما من داء إلا وقد جعل الله له دواء، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يشرع للإنسان أن يستعمل الدواء وكثير من العلاجات الجراحية يصل فيها المرض إلى درجة لا يمكن علاجه فيها إلا بالجراحة ويحصل الشفاء بإذن الله تعالى للمريض بسبب تلك الجراحة، فدل ذلك على مشروعية التداوي والعلاج بها عند الحاجة، وتعتبر داخلة في عموم الحديث.

ثالثا: الإجماع

من المعلوم أن الجراحة الطبية بهذا الشكل المتطور الذي وصلت إليه الآن لم تكن موجودة عليه في العصور السابقة ، وإنما كان الموجود منها نماذج من الجراحة العامة مشتملة على قطع العروق ، والحجامة وبتر الأعضاء وهذه النماذج من الجراحة لم ينكرها السلف الصالح ومن بعدهم، بل أجمعوا على جوازها وإباحة فعلها طلبا لتحصيل المصالح المترتبة عليها.

1- قد نقل الإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي الحنبلي رحمه الله الإجماع على مشروعية التداوي، وهو عام شامل للتداوي بالعقاقير والجراحة.[2]
2- قد وقعت الآفة في رجل عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه، فسأل الأطباء فلم بروا لها علاجا إلا البتر فقطعوها، فهذه الحادثة وقعت لإمام من الأئمة المبرزين المعروفين، واشتهرت في زمانه وما بعده، ومع ذلك فإننا لم نجد أحدا من أهل العلم رحمهم الله أنكر على هذا الإمام الجليل فعله.[3] بل نجدهم ينصون في كتبهم على جوازها وإباحتها عند الضرورة والحاجة إليها، فألف علماء الطب المسلمون كتبهم المشتملة على عدد كبير من الجراحات الطبية، ومع ذلك لم نجد من أنكر عليهم ذلك لا في عصرهم ولا فيما بعده من العصور إلى يومنا ، ولو وجد ذلك لنقل إلينا لأن الأسباب الموجبة للعناية بنقله متوفرة ، ومن أهمها حاجة الناس إلى بيان حكم الشرع في هذه الأمور ، وحرصهم على التحذير منها لو كانت محرمة.
3- وقال الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد "الجد": "لا اختلاف أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور".[4]
4- وقد نص الشيخ أحمد بن زروق المالكي رحمه الله على ذلك أيضا فقال: "وأما الفصد والكي فلا خلاف في جوازهما".[1]

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، المرجع نفسه، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث5678،
[2] محمد يسري إبراهيم، مرجع سابق، ص131.
[3] الشنقيطي، مرجع سابق، ص95.
[4] محمد يسري إبراهيم، المرجع نفسه، ص131.

رابعا: من المعقول

1- جواز التداوي بالجراحة كما أبيح التداوي بالعقاقير الطبية، بجامع دفع مفسدة الآلام والأمراض.
2- شرع للمكلف دفع مشقة الأمراض الجراحية بفعل الجراحة اللازمة لعلاجها.
3- جاءت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد، وحفظ النفس من أعظم المقاصد الشرعية والمصالح المرعية، وفي الجراحة الطبية ما يحقق ذلك فيجوز فعلها طلبا لتحصيل مقصود الشرع ومطلوبه، فإن المكلف متى زال عنه وجعه وألمه، تمكن من حسن عبادة ربه وأداء فرضه، وسعى في تحصيل المصالح الدنيوية والأخروية.

وبهذه الأدلة الشرعية يتبين لنا جواز الجراحة الطبية ، وأن الشريعة الإسلامية لا تمنع من فعلها مادامت سبيلا لإنقاذ الناس من الهلاك ، ومشتملة على دفع ضرر الأمراض عنهم، وهذا الموقف من الجراحة الطبية يدل دلالة واضحة على ما اشتملت عليه هذه الشريعة السمحاء من رحمة بالعباد ، وأن تشريعاتها تراعي دفع المشقة والضرر عنهم والتخفيف عليهم كما أشار الحق تبارك وتعالى إلى ذلك في قوله:((وما جعل عليكم في الدين من حرج))[الحج:78]. وقوله سبحانه:((يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا))[النساء:28].

فلو تصورنا حال الناس لو حرم عليهم العلاج بالجراحة كم سيعاني المرضى من الآلام المبرحة التي تنغص عليهم حياتهم إلى درجة قد يتمنى فيها الواحد منهم الموت لكي ينجو من تلك الآلام والمتاعب.[2]

[1] محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق.
[2] الشنقيطي، مرجع سابق، ص98.99.

المبحث الثاني: أحكام جراحة النقل

نقل وزراعة الأعضاء أمر قديم عرفته البشرية بشكل بدائي ثم بدأ يتطور شيئا فشيئا حتى تم بنجاح خلال القرنين التاسع عشر والقرن العشرين ميلادي، ظهرت عمليات ترقيع الجلد وتم زرع قرنية العين، وانتشر كذلك نقل الدم بشكل واسع وبدأت محاولات لزرع الكلية لكنها سرعان ما باءت بالفشل بسبب رفض الجسم للعضو المزروع فيه والمنقول إليه.

لقد تطورت عمليات نقل و زراعة الأعضاء لتصبح شاملة لكل الأعضاء تقريبا، فظهرت عملية نقل و زراعة الأعضاء أول مرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففي حادثة عرفجة بن أسعد لما أصيب أنفه يوم الكلاب فأمره المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ورق فلما نتن عليه أمره بتغييره بأنف من ذهب، ففي هذه الحادثة دلالة وإشارة واضحة على مشروعية وجواز استبدال العضو المقطوع بعضو صناعي. ومحل البحث هنا هو في أحكام جراحة نقل الأعضاء بين الأحياء، ومن الميت إلى الحي، دون الخوض في الكلام على الأعضاء الصناعية أو الحيوانية.

المطلب الأول: أحكام جراحة النقل من الحي إلى الحي

الفرع الأول: صور نقل الأعضاء بين الأحياء

أ- نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه كنقل الجلد والعظام والدم ونحوها، لكن بشرط تحقق المنفعة من نقل هذا العضو، وعدم حدوث ضرر، أو أن يكون تحقق المنفعة أكثر من توقع الضرر، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية، أرجح من الضرر المترتب عليها[1].

ب- نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة ومالا تتوقف عليه، أما ما تتوقف عليه الحياة فقد يكون فرديا وغير فردي، فالثاني كالكليتين والرئتين والأول كالكبد والقلب يحرم نقله لأن نقله سيؤدي إلى وفاة الإنسان المنقول منه، وليست حياة الآخر أغلى من حياة الأول.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه عكس ذلك ومنه ما يتجدد تلقائيا كالدم، ومنه ما لا يتجدد ومنه ماله تأثير على الأنساب ومنه مالا تأثير له على شيء من ذلك.

ج- جواز الاستفادة من جزء من العضو المستأصل من الجسم لعلة مرضية[2]، يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة[1].

---

[1] جهاد محمود عبد المبدي، مرجع سابق، ص124.

[2] نولي ساجدة، التداوي بزارعة الأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2006، ص41.

الفرع الثاني: المجيزين لنقل الأعضاء من الحي إلى الحي

ذهب جمع غفير من فقهاء العصر إلى مشروعية نقل الأعضاء من الأحياء إلى غيرهم، ولكنهم قيدوا ذلك بقيود وضوابط وشروط، فجمهور الفقهاء يرون أن التبرع بعضو أو بجزء من إنسان حي لآخر جائز، بشروط أهمها: تصريح الأطباء بأن نقل العضو لا يترتب عنه ضرر بالغ بالمتبرع، وإنما يترتب عليه حياة المتبرع له وإنقاذه من عضال[2] ولقد استدل الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولا: من القرآن الكريم

1- قوله تعالى:((من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا))[المائدة:32].

وجه الدلالة: لفظ عام شامل لكل إنقاذ من تهلكة، وعليه فإنه يدخل فيه من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه لإنقاذه من الهلاك.

2- وقوله تعالى:((ويوثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة))[الحشر:09].

وجه الدلالة: ومن الإيثار أن يتنازل من رزقه الله وأنعم عليه بنعمة الصحة والعافية عن أحد أعضاءه لمريض وشك وقارب على الهلاك وليس ثمة أي وسيلة أو طريقة لإنقاذ حياته إلا بنقل عضو سليم يعوض العضو التالف المتضرر.

ثانيا: من السنة النبوية

1- عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الشفاء في ثلاثة، في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي".[3]

وجه الدلالة: المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر بالتداوي بالجراحة وعمليات نقل الأعضاء البشرية من إنسان تدخل تحت ما يسمى التداوي بالجراحة، قيام العضو المنقول بعد تمام الجراحة بأداء وظيفة و دور العضو التالف لكي يتمكن المنقول إليه من مواصلة حياته، ففي هذه الحالة تعد جراحة نقل الأعضاء البشرية من الحي إلى الحي بابا عظيما من أبواب التداوي.

2- عن النعمان بن البشير قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْأَعْضَاء بالسَّهَرِ والْحُمَّى"[1].33

---

[1] خليل عاصم، مشروعية نقل وزارعة الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، جامعة بيرزيت، 2008، ص36.

[2] امير فرج يوسف، الموت الاكلينيكي زرع ونقل الأعضاء والدم والعلاج بالخلايا الجذعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011م، ص17.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، باب الشفاء في ثلاث، رقم الحديث5680، صحيح البخاري،ج7،ص3.

3- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل معروفٍ صدقة".[2]

وجه الدلالة: الصدقة لا تقتصر ولا تشمل المال فقط ؛ بل كل معروف صدقة، فيدخل فيها التبرع ببعض البدن لمنفعة الغير وإنقاذ حياته من الهلاك ؛ بل هو بلا شك من أعلى وأفضل وأجل أنواع الصدقة، فنقل الأعضاء من الحي إلى الحي من باب الصدقة الجارية وباب من أبواب فعل الخيرات ووجها من وجوه الخير والبر.

الفرع الثالث: المانعين لنقل الأعضاء من الحي إلى الحي

وفي اتجاه معاكس للاتجاه الذي يرى بمشروعية نقل الأعضاء من الشخص الحي لآخر ظهر اتجاه آخر يرى بعدم مشروعية وحرمة نقل الأعضاء البشرية من شخص حي لآخر. واستدلوا على قولهم هذا على عدة أدلة نذكر منها:

أولا: من القرآن الكريم

1- قوله تعالى:((ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا))[الإسراء:36].

وجه الدلالة: إذا كان الإنسان له حق الإنتفاع مقيدا في حدود ما أمر الشرع به ، ويعاقبه الشارع إذا تجاوز وتعدى الحدود مع بقاء أعضائه سليمة مصانة، فمن باب أولى أن يتلقى العقاب من المولى تبارك وتعالى على التصرف في هذه الأعضاء والإذن بقطعها ونقلها من غير ضرورة داعية لذلك.[3]

2- قوله تعالى:((ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب))[البقرة:211].

وجه الدلالة: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن في نقل الأعضاء تبديل وتغيير لنعمة الله لأن المتبرع المتنازل عن العضو متنازل عن نعمة التمتع بالعضو الذي وهبه الله إياه، وقد توعد الله المبدل لنعمته بالعقاب والوعيد الشديد.[4]

3- قوله تعالى:((أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير))[البقرة:61].

وجه الدلالة: نقل الأعضاء بين الأحياء هو استبدال الأدنى بالذي هو خير واختيار لما هو دون الكمال والنفع، وقد ورد في الأثر الصحيح أن الله تبارك وتعالى قد عاتب بني

---

[1] اخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، باب كتاب البر والصلة وتحريم الظلم، رقم الحديث2669، ص447.
[2] أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، باب كل معروف صدقة، رقم الحديث6026، ص32.
[3] جهاد محمود عبد المبدي، مرجع سابق، ص132.
[4] عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006م، ص371.

إسرائيل على تبديل حصل منهم في أمور مباحة، فمن باب أولى عدم جواز التبديل بنزع الأعضاء الذي ينقل صاحبه من الكمال إلى النقص.[1]

ثانيا: من السنة النبوية

1- حدّثنا عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: "ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حُرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند لله حرمة منك، ماله ودمه، وأن نظن به إلا خيرا".[2]

وجه الدلالة: يؤكد الحديث الشريف على حرمة الاعتداء على النفس والحاق الأذى بها وذلك بقتل الإنسان نفسه أو الاعتداء عليها من طرف غيره وكذا حرمة المساس بأعضائه سواء من طرفه أو من غيره، فبدن الإنسان ونفسه ليسا ملكا له فلا يجوز له التصرف بهما كيف ما يشاء.

2- قوله صلّى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار".[3]

وجه الدلالة: ألا يضر الإنسان غيره ولا يجوز له أن يرد الضرر بضرر مثله، اقتطاع واستئصال ونقل ونزع عضو من جسد شخص لزرعه في جسد شخص آخر يمثل بدون شك خطرا وضررا من الناحية الشرعية والجسدية بالشخص المتبرع بالعضو ويوقع حياته في الهلاك.

المطلب الثاني: أحكام جراحة النقل من الميت

إن العلاج بنقل العضو من انسان الى آخر، حديث النشوء والارتقاء فكان أول ما بدأ وشاع ما كان في الجثث حيث كان يؤخذ منها عضو أو جزء عضو أو أحد الأعضاء الباطنة مثل ويتم زرعه في حي مضطر اليه ثم تدرج النقل وانتشر فيما بين الأحياء، وبعد شيوع النقل من الأموات كثر السؤال عن حكمه وطفق الناس يستفتون فقهاء العصر وعلماءهم، فما حكم هذا التصرف؟ هل يجوز أو لا ؟، اختلفت كلمة الفقهاء حول هذه القضية، بين مؤيد و معارض وفيما يلي بيان لذلك.

نورد خلاف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

اختلف الفقهاء في حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي على ثلاثة مذاهب:

---

[1] عبد الكريم مأمون، المرجع نفسه، ص370.

[2] اخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، رقم الحديث3961، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ج3، ط1، القاهرة، 2014، ص538.

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث2344، ج2، ص467.

المذهب الأول: منع نقل الأعضاء من الميت:

يرى جانب من الفقه حرمة نقل الأعضاء من الميت إلى الحي وقد قال بهذا المذهب بعض المعاصرين واستدلوا على ذلك بعدة أدلة نذكر منها:36

أولا: من القرآن الكريم

1- قوله تعالى:((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا))[الإسراء:70].

وجه الدلالة: الآية الكريمة دلت على تكريم الله للآدمي وهذا التكريم شامل لحال حياته وما بعد مماته وانتزاع العضو منه مخالف لذلك التكريم سواء في حال الحياة أو بعد الموت، وفي نقل العضو من الميت إلى الحي امتهان لكرامة الميت ومنافاة للتكريم الإلاهي للإنسان الذي أوجبه الله للإنسان حيا كان أو ميتا.[1]

2- قوله تعالى:((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص))[المائدة:45].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أعطى للإنسان عصمته وحرمته لنفسه ولأعضائه، فكما لا يجوز الاعتداء على النفس كذلك لا يجوز الاعتداء على أعضائه، وبالتالي لا يجوز لأي شخص أن يعتدي على الميت بقطع أي جزء منه لحرمة هذا الجزء.

3- قوله تعالى:((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة))[البقرة:195]، وقوله تعالى:((ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما))[النساء:29].

وجه الدلالة: نهى الله عن إلقاء الأنفس في مواطن التهلكة وعن قتل الإنسان نفسه أو غيره ولفظ التهلكة في الآية لفظ عام شامل لكل ما يؤدي إليها وقطع العضو من نفسه الموجب لإزالة منفعته فرد من أفراد ما يؤدي إلى الهلاك، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والنهي في الآية الثانية عام متناول لجميع الأسباب المؤدية إلى المنهي عنه وهو قتل النفس ومن هذه الأسباب المنهي عنها ابرام شخص اتفاقا مع آخر ليتبرع الأول بجزء من جسده للآخر.

ثانيا: من السنة النبوية

1- ما رواه جابر رضي الله عنه قال: لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟،

[1] عبد الحليم منصور محمد، حكم نقل الأعضاء من الميت الى الحي، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،2012م، ص35.

فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: مالي أراك مغطيا يديك؟، قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اللهم وليديه فاغفر".[1]

وجه الدلالة: فاد الحديث أن من تصرف في عضو من أعضاءه فإنه يبعث يوم القيامة ناقص منه ذلك العضو عقوبة له لأن قوله "لن نصلح ما أفسدت" لا يتعلق بقتل النفس وإنما يتعلق بجرح براجمه وتقطيعها.

2- روي عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر".[2]

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث حرمة الجلوس على قبر الميت، وقد صور النبي صلى الله عليه وسلم من يجلس على قبر بأنه يجلس على جمر من نار، وهذا الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم، فإذا كان يحرم أن يتعدى على تراب القبر، وأن ذلك يؤذي صاحب القبر، فإن تحريم الاعتداء على بدنه يكون من باب أولى.

3- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المثلة، بل إن فقهاء الشافعية يرون عدم المساس بجثة الميت، وحتى ولو بحلق شعر وجهه، لأنه يعد من التمثيل بجثته.

كما استدلوا لرأيهم بما يأتي:

- أن النقل من الميت إلى حي مناف للكرامة البشرية عامة و لتكريم الاسلام للميت خاصة.
- أن فيه تمثيلا بالميت وهو ممنوع غير جائز في الدين الاسلامي.
- أن النقل من الميت يؤدي إلى تفويت واجب شرعي وهو دفن الميت.
- أن النقل من الميت من قبيل التصرف الغير مشروع لكونه في غير ملكه، وذلك لأن الإنسان لا يملك جسده بل هو وديعة الله عنده.
- أنه لو أبيح النقل من الأموات لأدى ذلك الى شيوع وانتشار التجارة بالجثث وأعضاء الأموات حيث يتخذ الفقراء والمساكين من ذلك موردا لهم وتلك مفاسد عظيمة تؤدي إلى عواقب وخيمة لا يجوز فتح الذرائع إليها[3].

المذهب الثاني: جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي بشروط

ذهب أغلب الفقهاء المؤيدين لعمليات نقل الأعضاء من الأحياء إلى إباحة نقل الأعضاء من الأموات وذلك لإنقاذ حياة المرضى عملا بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" والغرض أن المريض لابد وأن يموت إذا لم ينقل إليه جزء من جثة المتوفى، والإنسان الحي

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، مرجع سابق، باب حرمة دم المؤمن وماله، رقم الحديث3961 ،سنن ابن ماجه، ص538.
[2] أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، باب النهي عن الجلوس على القبور والصالة اليها، رقم الحديث983 ، صحيح مسلم، ص149.
[3] عصمت الله غايت الله محمد، مرجع سابق، ص153.

أفضل من الميت ولهذا لا يوجد سبب مانع لأخذ جزء من جثة الميت لإنقاذ شخص، فنقل جزء من جثة الميت إلى شخص مريض على وشك الموت والهلاك من شأنه أن يعيده الى الحياة وذلك يعتبر صورة من صور تطبيق الآية الكريمة:((يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي))[الروم:19].

وقد استدل المجيزون على عدة أدلة من الكتاب والسنة على سبيل التمثيل والتبيين لا الحصر والتعيين كالآتي:

أولا: من القرآن الكريم

1- قوله تعالى:((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم))[البقرة:173].
2- قوله تعالى:((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإنك ربك غفور رحيم))[الأنعام:145].
3- قوله عزوجل:((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم))[النحل:115].
4- قوله سبحانه:((وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه))[الأنعام:119].

وجه الدلالة من الآيات: استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه، الترخيص للمضطر بأكل الميتة والدم ولحم الخنزير والتي هي قاعدة عامة للضرورة، حيث فصلها الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات وهو ما يقتضي وجود الإباحة حيثما وجدت الضرورة، و المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر، وإذا كانت حالته حالة اضطرار فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور فيباح نقل ذلك العضو إليه[1].

5- قوله تعالى:((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))[البقرة:185].
6- قوله تعالى:((يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا))[النساء:28].
7- قوله سبحانه:((وما جعل عليكم في الدين من حرج))[الحج:78].

أفادت هذه الآيات الكريمة أن مقصد وغاية الشارع التيسير على العباد لا التعسير عليهم، وفي جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي تيسير ورحمة على العباد المصابين وتخفيفا لآلامهم، وكل ذلك موافق لمقصد الشرع، بخلاف تحريم نقلها فإن فيه حرجا ومشقة، الأمر الذي ينافي مدلول الآيات[2].

ثانيا: من السنة النبوية

1- قول النبي صلّى الله عليه وسلم:" إن هذا الدين يسر".[3]
2- قوله صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا".[1]

[1] محمد يسري إبراهيم، مرجع سابق، ص212.
[2] محمد يسري إبراهيم، مرجع سابق، ص212.
[3] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر، رقم الحديث5078 ،المجتبى المعروف بالسنن الصغرى للنسائي، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، ج7، ط1، دار التأصيل، القاهرة، 2012م، ص560.

وجه الدلالة: تأكيد المعنى العام الذي حثت عليه الآية الكريمة السابقة الذكر، المعنى هو الأخذ بكل ما فيه يسر ورحمة ونبذ كل ما فيه عسر ومشقة مالم يرد دليل معارض لأن الله عزوجل رحيم بعباده جعل الأحكام متعلقة بأفعال العباد منوطة بتحقيق المصالح والغايات[2].

وقد عزز أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بمجموعة من القواعد الفقهية وهي:

- الضرورات تبيح المحظورات.[3]
- الضرر يزال.[4]
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.[5]
- الأمور بمقاصدها.[6]

ولتطبيق هذه القاعدة في موضوع نقل أعضاء الميت يقال: من قصد إهانة الميت بالانتفاع ببعض أجزائه أو تشريحه حرم ذلك عليه، ومن قصد تكريم الحي والميت معا فهو مثاب مأجور، وعمله جائز يمدح عليه في الدنيا ويثاب عليه في الآخرة.

- الأحكام تتغير بتغير الأزمان وذلك أن نقل الأعضاء قبل أن يترقى الطب يعتبر ضررا وخطرا فناسب حكمه التحريم، أما عندما تقدم الطب وأصبحت عمليات نقل الأعضاء سهلة ميسورة فإن الحكم قد يتغير إلى الجواز.

شروط جواز النقل من الميت:

1- تحقق الضرورة.
2- أن تتم عملية أخذ العضو ونقله بكل رفق حفاظا على كرامة الميت ثم إعادة رتق المكان الذي أخذ منه، بالإضافة إلى عدم بيع الأعضاء.
3- موافقة الإنسان قبل موته وتبرعه بأعضاء جسمه أو موافقة ولي الدم على جراحة قطع العضو من الجثة.
4- التحقق من الموت من الجثة المستقطع منها.
5- مصلحة المريض المتلقي وضرورته، وأن يكون مسلما مكلفا.
6- قبول جسم المنقول إليه لهذا الجزء المستقطع من الجثة.

المذهب الثالث: التفصيل

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة، رقم الحديث70 ، صحيح البخاري المصدر السابق، ص24.

[2] محمد يسري إبراهيم، مرجع سابق، ص214.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص84.

[4] السيوطي، المرجع نفسه، ص83.

[5] السيوطي، المرجع نفسه، ص87.

[6] السيوطي، المرجع نفسه، ص08.

الفريق الأول: قيام الأمر على مصلحة الحي، وتقييد الإباحة بأن تكون مصلحة المنقول له ضرورية بحيث تتوقف حياته على ذلك العضو ويميل إلى هذا القول الشيخ بكر أبو زيد، تفصيل ذلك[1]:

مصلحة الحي المنقول إليه تكون أحد مراتب ثلاث:

أ- **تحسينية:** كترقيع شفة ونحوها ولا ينبغي الخلاف بعدم الجواز في هذه المرتبة سواء أذن الميت قبل وفاته أو لا؛ لأن حرمته ميتا كحرمته حيا، فلا يجوز انتهاك حرمته المحرمة لتوفير مصلحة تحسينية تجميلية، وفي هذا تعريض لجثة الميت للامتهان.

ب- **حاجية:** لا تتوقف حياته على ذلك العضو، وتكون حرمة الميت واجبة في هذه المرتبة، وهتكها وقوع في محرم، فلا يصح خرق الحرمة والوقوع في الحرام لمصلحة مكملة للانتفاع.

ج- **ضرورية:** تتوقف حياته على ذلك العضو، كالقلب والكلى والرئتين ونحوها من أصول الانتفاع الضرورية، وتكون جائزة عند من قال به بالموازنة بين المصالح والمفاسد والمنافع و المضار، فإن مصلحة الحي بإنقاذ حياته أعظم من مصلحة الميت بانتهاك حرمة بدنه وقد فارقته الروح وأذن به، ولهذا نظائر في الفروع المتقدمة عند عدد من أهل العلم من شق بطن المرأة الميتة الحامل إذا كان حملها مضطرب وقد علم ما فيه، ونبش القبر لمصلحة الحي، إلى آخر الفروع مع قواعد الضرر من أنه يزال، وأن الضرورات تبيح المحظورات[2].

ويشترط إذنه أو إذن ورثته؛ لأن رعاية كرامته حق مقرر له في الشرع لا ينتهك إلا بإذنه، فهو حق موروث ولذا صح ولزم الإذن منه قبل موته، أو من ورثته جميعهم.[3]

الفريق الثاني: التفريق بين المسلم والكافر في ذلك، وتقييد الإباحة بأن يكون النقل من الكافر يمثله الدكتور محمد الشنقيطي ، وعلله بما استدل لرأيه في النقل من الحي؛ لأنه لم يفرق بين الحي والميت آخذا بأدلة المجيزين من وجود الضرورة واندفاعها بالأخذ من الكفار، فالأخذ من الكافر فيه إعمال للدليل المخالف إعمال مع أدلتهم، كما استدل بحرمة المساس بجثة الميت المسلم[4] .

الفريق الثالث: التفريق بين الأعضاء التي يتوقف عليها إنقاذ الحياة بغلبة الظن كالقلب والكبد والكليتين وبين الأعضاء التي لا يتوقف على نقلها إنقاذ الحياة، والتي لا يؤدي فقدها إلى الموت، يمثله الشيخ عبد القديم يوسف تفصيل ذلك : شرعا عدم جواز نقل العين أو الخصية

[1] بكر أبو زيد، التشريح الجنائي والنقل والتعويض الإنساني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، 1988م، ص182.183.
[2] سبقت الإشارة إليه.
[3] محمد يسري إبراهيم، مرجع سابق، ص223.
[4] الشنقيطي، مرجع سابق، ص390.

أو الكلية لمن عنده كلية صحيحة، أو اليد أو الرجل من شخص متوفي إلى شخص آخر محتاج إليها؛ لأنه لا تنقذ الحياة بها ولا ينطبق عليها حكم الاضطرار.

أما الأعضاء التي يتوقف على نقلها إنقاذ حياة الإنسان بغلبة الظن ففيها ناحيتان:

الأولى: أن العلة الموجودة فيها غير متأكدة الحصول كما هي في حالة الاضطرار[1]؛ لأن أكل المضطر للميتة وفق ما أباح الله أكله يؤدي قطعا وبدون شك إلى إنقاذ حياته، غير أن نقل القلب أو الكبد أو الرئتين أو الكليتين لا يؤدي حتما إلى إنقاذ حياة المنقول إليه هذه الأعضاء فقد يحصل الإنقاذ وقد لا يحصل، والأحداث الكثيرة التي حصلت مع من نقلت إليهم هذه الأعضاء أثبتت وبينت ذلك، ولهذا فالعلة غير مكتملة.

الثانية: وتتعلق بتحريم الاعتداء على حرمة الميت وإيذائه إذا كان معصوم الدم. وبناء على هاتين الناحيتين فإنه لا يجوز نقل العضو المتوقف على نقله إنقاذ الحياة كالقلب والكبد والكليتين والرئتين من شخص ميت معصوم الدم إلى شخص آخر تتوقف حياته على نقل عضو من هذه الأعضاء إليه، إلا أنه يجوز من ناحية أخرى نقل هذه الأعضاء المتوقف على نقلها إنقاذ الحياة من شخص ميت غير معصوم.

المطلب الثالث: قرارات المجامع الفقهية بخصوص زراعة الأعضاء

1- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: والتي أقرت فيها بإجازة نقل الأعضاء من المتبرع الحي أو الميت دون أدنى تفرقة.[2]
2- جواز التبرع بالأعضاء للعلاج ودفع الضرر عن المرضى عن طريق زرعها.[3]
3- ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية في الكويت: والتي أقرت بجواز نقل الأعضاء للمرضى في الظروف والشروط المقررة شرعا، ورأى الأكثرية إباحة الحصول على الأعضاء من الأحياء بشرط عدم إلحاق الأذى والضرر بالشخص المتبرع، كما يجب عدم ترك الحصول على الأعضاء ولا سيما في حالة الاضطرار[4].
4- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية : جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه إلى مسلم مضطر إلى ذلك[5].
5- منع بيع الأعضاء بأي شكل من الأشكال، والاتفاق على جواز نقل وزرع العضو، شريطة أن لا يتم ذلك بواسطة بيعه حيث لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بأي حال من الأحوال[6].

---

[1] محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص224.
[2] الفتوى رقم99، الصادرة بتاريخ1982/11/06م.
[3] القرار الأول للمجمع الفقهي الإسلامي الصادر في المؤتمر الرابع عام 1408ه.
[4] انعقدت في1987/4/18.
[5] القرار رقم99، الصادر بتاريخ 1402/11/06ه.
[6] قرار المجمع الفقه الاسلامي الصادر في المؤتمر الرابع المنعقد بجدة عام 1988م.

6- قرار جواز نقل القرنية: أجاز المجمع الفقهي الإسلامي نقل القرنية بعد التأكد من موت صاحبها إلى مريض محتاج إليها متى غلب على الظن نجاح العملية تحقيقا لأعلى المصلحتين واجتنابا لأخف الضررين.[1]

7- قرار خاص بأجهزة الإنعاش: وفيه تم إباحة وجواز نقل الأعضاء بشرط التحقق والتأكد من موت المتبرع.[2]

8- قرار بشأن زراعة الأعضاء التناسلية: إباحة وجواز استعمال أعضاء الميت لعلاج الحي إذا اقتضت الضرورة ذلك ومتى غلب على الظن وقوع الشفاء حسب ما يقرره أهل الخبرة العدول من الأطباء[3].

9- المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر: وقد جاء في أحد نصوصه (...وفي حالة زرع قلب أو زرع القرنية ترقيع العين إنما يستعمل أعضاء إنسان ميت ولا يمكن في حالة زرع القلب بالخصوص استعمال قلب إنسان حي ولو رضي بذلك، لأن انتزاع قلبه يؤدي إلى وفاته قطعا ولا يجوز قتل إنسان من أجل حفظ حياة إنسان آخر لأن في ذلك جريمة لا تقر بها الشرائع).[4]

10- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية اللجنة العامة للموسوعة الفقهية بالكويت: أجازت اللجنة نقل الأعضاء سواءا من الميت أو الحي، إذا كان المنقول منه ميتا جاز النقل سواء أذن أو لم يأذن ، لأن الضرورة في إنقاذ الحي تبيح المحظور ويقدم الموصى له في ذلك من غيره، أما إذا كان المنقول منه حيا فإذا كان الجزء المنقول يفضي إلى موته أو فيه تعطيل له عن واجب فإن النقل يكون حراماً مطلقا سواء أوصى أو لا.[5]

11- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: الأخذ من جسد الميت بقدر الضرورة فقط.[6]

[1] قرار المجمع الفقه الاسلامي رقم 62، الصادر بتاريخ 1985/10/24م.
[2] القرار الخامس للمجمع الفقهي الاسلامي، الصادر في المؤتمر الثالث المنعقد بعمان بين 11و16اكتوبر1986م.
[3] قرار المجمع الفقهي الاسلامي رقم 6/7/59، الصادر بين 23و26اكتوبر 1990م.
[4] الفتوى الصادرة بتاريخ1972/4/20.
[5] رقم الفتوى 132، الصادرة بتاريخ12/24 /1979.
[6] قرار رقم 62، الصادر ب10/25 /1998م.

خاتمة الفصل

في نهاية الفصل الثاني نستخلص بان الشريعة الإسلامية جاءت بنظام عام يحقق المصالح ويدفع المفاسد عن كافة البشرية، ولم تترك شيئا إلا وبينته، ووضحت أحكامه، ومن ضمنها موضوع الجراحة الطبية وبالأخص جراحة النقل والزرع التي تعتبر من أهم الجراحات الحديثة التي توصلت إليها الابتكارات الطبية، إلا أنها من الناحية الشرعية غير مطلقة، ذلك أن عدم التقيد بالضوابط المقررة لها يجعلها محرمة ومجرمة وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالإتجار وبيع الأعضاء البشرية.

فتحقيقا للغاية العلاجية ثم إقرار إباحتها وجوازها في بعض الحالات بشروط وقيود متعلقة بها وبرضى المتبرع والقائم بالعملية، وأن يكون عن الهدف العلاجي بالدرجة الأولى. فأبيح للإنسان التبرع بأعضائه حال حياته، شريطة أن لا يؤدي هذا إلى الإضرار به، أو يخالف نصا شرعيا، كما يجوز الانتفاع بأعضاء الإنسان المتيقن من وفاته، بشرط رضاه قبل وفاته، أو رضا ورثته وولي أمره بعد وفاته.

خاتمـــــة

عامـــــة

خاتمة

بعد عرض أدلة الاتجاه المبيح والاتجاه المعارض، يتضح ويتبين أن القول بالإباحة هو الأولى والأرجح، وذلك لقوة أدلته من جهة، ومن جهة أخرى لتوافقها مع قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومع ضرورات الناس وحاجاتهم وتسيير المشقة عنهم. لكن أقرت كافة القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية الحماية الجزائية لجسم الإنسان بكافة مكوناته العضوية، وفرضت عقوبات على المساس بها تتدرج بحسب الضرر الذي تعرض له ومدى تأثيره على قيام باقي الأعضاء بوظائفها الحيوية، لكن ومع ذلك يتضح بأن القول بالإجازة يتفق من باب أولى مع مقاصد الشريعة الإسلامية. فاستخلصنا في نهاية بحثنا على بعض النتائج نذكر منها:

النتائج:

- تتمثل عملية نقل الأعضاء البشرية في مرحلتي الاستئصال والزرع.
- تذهب أغلب القوانين الوضعية إلى إجازة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية على أن يكون ذلك تحت ضوابط وقوانين محددة للالتزام بأخلاقيات مهنة الطب.
- تستوجب عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية أن تكون تحت إطار قانوني ومدعمة بشروط واجبة الاحترام من قبل الأطباء و تحت مسؤولياتهم الجزائية و المدنية ، كي لا تخرج عن الأهداف المسطرة لها.
- تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قضية معاصرة تمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وجريمة يعاقب عليها الشرع والقانون.
- تجنب استئصال الأعضاء التناسلية تفادياً لاختلاط الأنساب.
- يمنع استئصال الأعضاء من القاصر والغير مميز إلا بعد الموافقة الكتابية من وليه أو من يمثله قانوناً.
- يشترط في مثل هذه العمليات أن تكون مجانية التبرع وبدون مقابل مادي سداً لباب المتاجرة بالأعضاء.
- ضرورة موافقة الطرف الآخر المستفيد من العملية وهو المريض فيلزم حصول الطبيب على رضا المريض وتبصيره بكل مراحل العملية.

التوصيات:

في هذا الشأن نأمل من الدولة الجزائرية النظر أكثر وفتح آفاق التعمق الطبي بخصوص مسألة التبرع بالأعضاء، فلو نلاحظ بأن بلدنا تفتقر لمؤسسات وجمعيات تهتم بهذا الأمر بل وتتخوف أيضا للولوج في عالم نقل وزرع الأعضاء، فنجد الشيء الوحيد ربما أو الأكيد هو

خاتمـــــــــة عامـــــــــة

عمليات التبرع بالكلى، لكن غير ذلك نفتقر وبشدة لاختصاصين في مجال نقل وزرع أي عضو من الأعضاء البشرية.

ولو حدث وفتحت الآفاق في هذا المجال نتمنى ضرورة وضع قوانين صارمة وتعليمات منبثقة عنها لتشديد الرقابة على المستشفيات خاصة كانت أو حكومية، وبضرورة الإبلاغ المسبق عن أي عمليات للتبرع ونزع الأعضاء وأيضا معرفة العلاقة بين المتبرع والمتلقي وتسجيل ذلك في سجل طبي يخضع للرقابة من طرف وزارة الصحة، مع إجراء دورت مبرمجة وغير مبرمجة للمستشفيات شهريا.

فهـــــارس البحـــــث

فهرس سور وآيات القرآن الكريم:

الرقم	الآيات	السورة	الآية	الصفحة
1	" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحَقْ"	الإسراء	33	6
2	"مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا"	المائدة	32	6
3	"وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"	النساء	29	6
4	"وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة"	البقرة	195	6
5	"لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ"	النور	61	8
6	"وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ الله وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة"	البقرة	195	8
7	"لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمْ"	التين	04	8
8	"وَأَحسِنُوا إِنَّ الله يُحِبُّ المُحْسِنِينَ"	البقرة	195	11
9	"فَمَن اِضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمْ"	الأنعام	145	11
10	"إِنَّ الله مَعَ الَّذِين اتَّقَوْا وَّالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُون"	النحل	128	11
11	"وَلاَ تَنْسَوْا الفَضْلَ بَيْنَكُمَ"	البقرة	237	11
12	"فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيم"	المائدة	03	11
13	"وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَميعاً"	المائدة	32	11
14	"يُرِيدُ الله بِكُمْ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ العُسْر"	البقرة	186	11
15	"يُرِيدُ الله أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا"	النساء	28	11
16	"مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ"	المائدة	06	11
17	" أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ الله كَمَنْ بَاءَ بِسُخْطٍ مِنَ الله وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ المَصِير"	آل عمران	162	12
18	"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِ وَالبَحْرْ"	الإسراء	70	16
19	"فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْه"	البقرة	173	18
20	"إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه"	الأنعام	119	18

21	"مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنّهِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"	المائدة	32	25
22	"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"	الحج	78	27
23	"يَرِيدُ الله أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا"	النساء	28	28
24	"وَيُوثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهُمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاصَة"	الحشر	09	30
25	"وَلاَ تَقِفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلَّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولا"	الإسراء	36	31
26	"وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ الله مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ الله شَدِيدُ العِقَاب"	البقرة	211	31
27	"أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْر"	البقرة	61	31
28	"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحُ قِصَاص"	المائدة	45	33
29	"يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ وَيُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَي"	الروم	19	35
30	" فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيم"	النحل	115	35
31	"يُرِيدُ الله بِكُمْ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْر"	البقرة	185	35

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
1	((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق))	6
2	((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم))	9
3	((لا ضرر ولا ضرار))	9
4	((لعن الله الواصلة والمستوصلة))	9
5	((يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله))	12
6	((قال الله ثلاثة أن خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره))	16
7	((أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه))	25
8	((لا أبرح حتى تحتجم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنه فيه شفاء))	25
9	((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا، فقطع منه عرقا، ثم كواه عليه))	26
10	((لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عزوجل))	26
11	((ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء))	26
12	((الشفاء في ثلاثة، في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي))	30
13	((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْأَعْضَاء بالسَّهَرِ والْحُمَّى))	30
14	((كل معروفٍ صدقة))	30
15	((ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حُرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند لله حرمة منك، ماله ودمه، وأن نظن به إلا خيرا))	31
16	((لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ))	33
17	((لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر))	34
18	((إن هذا الدين يسر))	35
19	((يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا))	35

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1- ابن سينا، القانون في الطب، دار نوبليس، بيروت، 1999م.
2- ابن دردير، ابو بكر محمد بن الحسن الازدري، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي بعلبكي، دار العلم للماليين، بيروت، 1987م.
3- ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م.
4- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الآنام، بيروت.
5- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 1430ه،2009م.
6- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، تصدير محمد سيد طنطاوي، 1987م.
7- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
8- أمير فرج يوسف، الموت الاكلينيكي زرع ونقل الأعضاء والدم والعلاج بالخلايا الجذعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011.
9- أمير فرج يوسف، الموت الإكلينيكي زرع ونقل الأعضاء والدم والعلاج بالخلايا الجذعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011م.
10- بكر أبو زيد، التشريح الجنائي والنقل والتعويض الإنساني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1988م.
11- جهاد محمود عبد المبدي، عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014.
12- الجيلاني بن الحاج يحيى وآخرون، القاموس الجديد، الطبعة الرابعة، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1983.
13- خليل عاصم، مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، جامعة بيرزيت، 2008م.
14- خليل عاصم، مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، جامعة بيروت، 2008.
15- الزبيدي، تاج العروس، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1983.
16- سعدي ابو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، 1988م.
17- السيوطي، الطب النبوي، تحقيق وتخريج حسن محمد مقبولي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 2002م.
18- الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1995م.

19- عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الاعمال الطبية والجراحية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.
20- عفاف محمد أحمد بارحمه، التبرع بالأعضاء بعد الموت من منظور فقهي، السعودية.
21- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 2009.
22- مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات، المكتبة الشاملة.
23- محمد ابن القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان، مكتب الإعلام الإسلامي، مصر، 1408م.
24- محمد بن أحمد بن بطال الركبي، المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب.
25- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، احكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1994.
26- محمد رواس القلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1996م.
27- محمد علي البار، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الأول، جدة.
28- محمد فنحور العبدلي، الكلام المنظم في بيان حكم التصرف بالأعضاء والدم، محافظة القريات.
29- محمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض، 2010.
30- محمد يسري ابراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، 2005م.
31- محمود ثابت محمود علي الشاذلي، الضوابط القانونية لعملية نقلو وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، جامعة عين شمس.
32- ياسين جبيري، الأحكام الفقهية والقانونية لبيع الأعضاء البشرية، المجلد العاشر، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019.

ثانيا: المقالات

1- جريدة اللواء الإسلامي، العدد226 بتاريخ 27 جمادى الآخر، 1407ه.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

1- سعيدان أسماء، الإطار القانوني لعمليتي نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الاصطناعي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2013/2012.
2- سوزان وفيق محمد أبو مطر، التعديل الجراحي التجميلي، مذكرة لنيل الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.
3- فاطمة صالح الشمالي، فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013/2012.

4- فاطمة مداني، نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أدرار، 2013/2012.
5- قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة2011/11/14 .
6- كنزة غربي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.
7- مخلوف هشام، موافقة المريض على الأعمال الطبية بين التقييد والإطلاق، دراسة مقارنة، جامعة الجزائر، 2018.
8- موسى رزيق، الالتزام بتبصير المريض، دراسة تحليلية، المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق، الكويت، 2016.
9- نولي ساجدة، التداوي بزارعة الأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2006.

فـــــهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

إهـــــــــــــداء

شكر وتقـــــــــــــــدير

مقدمة عامة..... أ - ج

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وحكم التبرع بالأعضاء بين المجيزين والمانعين.....05-23أ

تمهيد.....5

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية.....6

المطلب الأول: مفهوم التبرع والزرع والنقل للأعضاء: 6

الفرع الأول: تعريف التبرع..... 6

الفرع الثاني: تعريف الزرع 6

الفرع الثالث: تعريف النقل..... 7

المطلب الثاني: تعريف الأعضاء..... 7

المبحث الثاني: حكم التبرع بالأعضاء البشرية بين المجيزين والمانعين.....9

المطلب الأول: القائلون بعدم جواز التبرع بالأعضاء..... 10

المطلب الثاني: القائلون بجواز التبرع بالأعضاء 13

المبحث الثالث: ضوابط وشروط نقل وزرع الأعضاء.....16

المطلب الأول: شرط الرضا 16

المطلب الثاني: عدم اقتران النقل بمقابل مادي..... 19

خاتمة الفصل 23

الفصل الثاني: الجراحة الطبية..... 25-43

المبحث الأول: الجراحة الطبية ومشروعيتها.....25

المطلب الأول: تعريف الجراحة الطبية 25

الفرع الأول: تعريف الجراحة 25

الفرع الثاني: تعريف الطب 26

الفرع الثالث: تعريف الجراحة الطبية: 27

المطلب الثاني: مشروعية الجراحة الطبية وأدلتها..... 27

الفرع الأول: مشروعية الجراحة الطبية 27
الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على جواز الجراحة الطبية 28
المبحث الثاني: أحكام جراحة النقل 32
المطلب الأول: أحكام جراحة النقل من الحي إلى الحي 32
الفرع الأول: صور نقل الأعضاء بين الأحياء 32
الفرع الثاني: المجيزين لنقل الأعضاء من الحي إلى الحي..... 33
الفرع الثالث: المانعين لنقل الأعضاء من الحي إلى الحي 34
المطلب الثاني: أحكام جراحة النقل من الميت..... 35
المطلب الثالث: قرارات المجامع الفقهية بخصوص زراعة الأعضاء 41
خاتمة الفصل 43
خاتمة 45
فهـــــارس 46
البحـــــث.....46
فهرس سور وآيات القرآن الكريم: 48
فهرس الأحاديث النبوية 50
قائمة المصادر والمراجع.....49
فهرس الموضوعات 57
ملخص البحث.....58

ملخص البحث

في ختام بحثنا المتواضع استخلصنا أهمية التبرع بالأعضاء وزرعها ونقلها وضرورة انتشارها في وقتنا هذا لحاجة الناس إليه، وافتقار مؤسسات الدولة لجمعيات متكفلة بمثل هاته العمليات، قمنا بالعلم أيضا بمشروعيته في الدين الإسلامي وأقوال المانعين والمجيزين وأدلتهم على ذلك، كما وقمنا بتحديد اهم الضوابط والقيود الواجب اتباعها في مثل هاته الحالات والتي كان أهمها تبصير المريض قبل الخضوع في العملية، وأيضا عدم اقتران النقل بمقابل مادي تفاديا لانتشار عصابات الاتجار بالأعضاء البشرية، وأسدلنا ستار البحث بقرارات المجامع الفقهية الإسلامية المتعلقة بهذا الموضوع.

Abstract

At the conclusion of our modest research, we concluded the importance of organ donation, transplantation and transfer, and the necessity of spreading it in our time due to the people’s need for it, and the lack of state institutions for associations to undertake such operations. In such cases, the most important of which was to enlighten the patient before undergoing the operation, and also not to associate transportation with a fee in order to avoid the spread of human organ trafficking gangs.